وزارة التـــعليم العـــالي والبـــــحث العـــلمي

جـــامعة قاصدي مربـــــاح ورقلـــــــة

كلية الحقوق والعلوم السيـــاسية

قســـم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة بعنوان :

حق المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين :

_هيذب العالية .

_ميهوبي يمينة .

تحت اشراف الدكتور :

_سويقات بالقاسم .

أعضاء اللجنة المناقشة

إسم ولقب الاستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
محمد قريشي	استاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	رئيسا
بالقاسم سويقات	استاذ محاضر" أ "	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
لقمان بامون	استاذ مساعد " أ "	جامعة ورقلة	عضوا

السنة الجامعية : 2022_2021

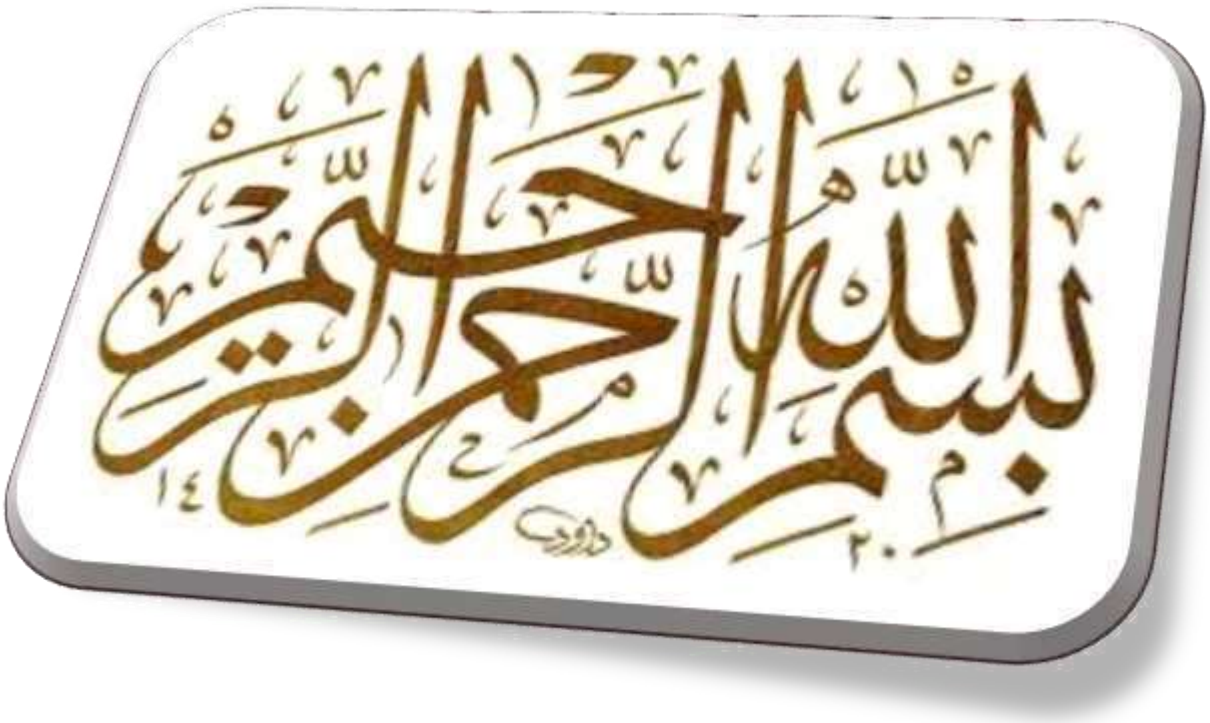

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه

"وفوق كل ذي علم عليم"

سورة يوسف
الآية 76

إهداء

إلى سندي الوحيد وقرة عيني أبي الغالي " أحمد " الذي تكبد المشاق لأجلي

إلى مصدر طاقتي أمي العزيزة التي لا طالما تمنت رؤيتي في أعلى المراتب

إلي إخوتي عبد الغاني , عبد الرحمان , و محمد العيد

إلى أنيسة وحشتي وشقيقتي وأختي الوحيدة هاجر

إلى صديقاتي وزملائي طيلة فترة دراستي الجامعية

إلى روح صديقتي الطاهرة التي لم يتسنى لها إكمال مشوراها الدراسي أريج بوجعدار رحمة الله عليها .

إلى روح أستاذاي الذين افتقدناهم صدفة وكان فقدهم خسارة عظيمة لنا ولكلية الحقوق لجامعة ورقلة البروفيسور رضا هميسي , والبروفيسور محمد بن محمد رحمهما الله

إلى كل طاقم أسرة كلية الحقوق لجامعة ــ ورقلة ــ

" العالية ".

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى رفيق الدرب زوجي الغالي "كمال " الذي ساندني وكان دوما رفيقي الدائم

إلى من أستمد منهما طاقتي أبي و أمي الغاليين

إلى قرة عيني أولادي : منال, إلياس و محمد

إلى أنيسة وحشتي أختي أمال

إلى إخوتي و أخواتي كل بإسمه

إلى صديقاتي وزملائي طلبة الدفعة 2021_2022

إلى كل طاقم أسرة كلية الحقوق لجامعة _ ورقلة _

" يمينة "

شكر وعرفان

الحمد لله اولا الذي من علينا لاتمام هاذا العمل

وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نتوجه بجزيل الشكر للأستاذ سويقات بالقاسم الذي تكرم بالإشراف على عملنا هاذا , وافادتنا بحسن التوجيه والنصح والارشاد , جزاه الله خير الجزاء في الدنيا والاخرة وأنار دربه أينما حل .

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذين الأفاضل الذين من خيرة أساتذة كلية الحقوق لجامعة ورقلة البروفيسور محمد قريشي , والدكتور لقمان بامون , أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهما مناقشة هاذا العمل وإثراءه بملاحضاتهما القيمة لأجل تقويمه وتصويبه .

دون أن ننسى كل من قدم لنا يد المساعدة لاتمام هاذا العمل من قريب أو بعيد .

قائمة المختصرات

قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج.ج.
القانون المدني	ق.م
قانون الجمارك	ق.ج
الجريدة الرسمية	ج.ر
الصفحة	ص

المقدمة

نظرا لتشعب العلاقات بين افراد المجتمع الواحد من جهة وتزايد عدد القضايا من جهة أخرى , نتيجة إهتمام المدارس الفقهية العديدة بالجاني وبسبب مناصرة الفلاسفة وحركات الدفاع عن حقوق الإنسان له , تفاقمت أضرار الجريمة وكثرت ضحاياها , وأصبح المجني عليه يعتبر طرفا ضعيفا في الدعوى , مما أدى التشريعات المقارنة بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة بالإهتمام بمركز هذا الأخير في الدعوى العمومية كونه المتضرر الأول من الجريمة , فمنحت له العديد من الحقوق في الدعوى العمومية ذالك أن الجريمة الواقعة عليه تمس مصلحته الخاصة قبل أن تمس مصلحة المجتمع , فنجد المشرع الجزائري قيد تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم على سبيل الحصر بشكوى من المجني عليه , كما نجده منحه حق إنهاء الدعوى العمومية تسهيلا للإجراءات القانونية وتخفيفا على الدولة من تراكم القضايا من جانب ومن جانب أخر حفاظا على علاقة المجني عليه بالجاني وإنتهاج الشريعة الإسلامية في فض النزاعات بطريقة سلمية .

وتكمن أهمية دراسة حق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية من خلال :

_ معرفة دوره في فض النزاعات بالطرق التي منحه إياها المشرع الجزائري عن طريق نصوصه القانونية لقانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية .

_ إضافة إلى أنها جزء من إهتمام المشرع في إستحداث طرق جديدة وبديلة للسياسة العقابية من أسلوب الردع إلى أساليب سلمية عن طريق الصلح والوساطة بالإضافة إلى الطريقة التقليدية عن طريق سحب الشكوى والتنازل عنها.

أما أهداف دراسة حق المجني عليه في الدعوى العمومية فتتمثل في :

_ توضيح مدى قدرة المجني عليه في التحكم في سير الدعوى العمومية .

_ معرفة حق المجني عليه في إنهاء الدعوى باختياره الطريق المناسب إليه .

_ معرفة السبل التي خولها المشرع للمجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق إرادته المنفردة , أو عن طريق الإتفاق مع المتهم .

ويعتبر حق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية من الحقوق اللصيقة بشخصيته , الأمر الذي أدى بنا إلى إختيار هاذا الموضوع راغبين البحث فيه والتعمق اكثر , ومحاولين قدر المستطاع تبليغ هاذا الحق وتبيان أهميته القصوى في فض النزاعات بطريقة مسالمة , حفاظا على علاقة الجاني والمجني عليه وحماية لحياته الخاصة , ضف إلى ذالك قلة المراجع التي تتناول هاته الدراسة خاصة من جانب الكتاب .

حيث تتمثل إشكالية الدراسة في :

_ كيف يمكن للمجني عليه انهاء الدعوى العمومية ؟ وهل لارادته اثر في ذالك ؟ .

لمعالجة الإشكالية المطروحة وبغرض الإلمام بجوانب موضوع الدراسة وإثبات أحقية المعارف المكتسبة اعتمدنا المنهج التحليلي الاستقرائي الاستدلالي , الذي يستعمل لتحليل واستقراء النصوص القانونية التي تم الإستدلال بها في موضوعنا هاذا .

ونظرا لعنوان الدراسة الذي يتمثل في حق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري فان حدود دراستنا إقتصرت على إرادة المجني عليه في إنهاء الدعوى في التشريع الجزائري فقط على غرار التشريعات المقارنة الاخرى .

وعلى إعتبار أن حق المجني عليه لإنهاء الدعوى العمومية , موضوع يمتاز بوجود طرق مستحدثة وبديلة لفض النزاعات فإن هناك بعض الدراسات التي تناولت مواضيع أشبه بموضوع دراستنا من بينها :

_معمر فارس , بودلاعة عصام , مذكرة ماستر تحت عنوان حق المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري .

_ غضبان سلمى , مذكرة ماستر تحت عنوان دور المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية .

_جيلالي عبد الحق , أطروحة دكتوراه تحت عنوان نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري

_ سويقات بالقاسم , أطروحة دكتوراه تحت عنوان العدالة التصالحية في المسائل الجنائية .

ورغم الدراسات التي سبقتنا لموضوع حق المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية فانه لا يكاد يخلو أي بحث علمي من الصعوبات التي تواجه الباحث , والتي تتمثل في عدم توضيح المشرع لحق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية فاستعمل مصطلح " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " كدليل على التنازل على الشكوى في الجرائم التي قيد فيها تحريك النيابة العامة للدعوى بشكوى من المجني عليه وكدليل على الصلح في الجرائم التي يتطلب فيها الصلح مما أدى إلى الخلط بين التنازل عن الشكوى والصلح وصعوبة التفريق بينهما , زد إلى ذالك صعوبة فهم النصوص القانونية في ظل التعديلات الأخيرة التي يقوم بها المشرع .

وللإجابة على موضوع الدراسة إرتأينا وضع الخطة الاتية :

الفصل الأول : حق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتنازل عن الشكوى .

المبحث الثاني : الأحكام القانونية للتنازل عن الشكوى .

الفصل الثاني : حق المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم

المبحث الأول : الصلح في قانون الاجراءات الجزائية .

المبحث الثاني :

الوسـ

اطة الجزائية .

الفصل الأول

حق المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة

هناك بعض الجرائم تنقضي الدعوى العمومية فيها بتوافر أسباب خاصة تتعلق بالمجني عليه من بينها ارادته الحرة في إنهاء الدعوى عن طريق سحب الشكوى وهاذا مانص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 6 قانون الاجراءات الجزائية في قوله " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة " , وعليه إذا رفعت الدعوى من طرف المجني عليه في جريمة يتطلب تحريك الدعوى العمومية فيها شكوى فإن لصاحب الحق في الشكوى أن يتنازل عن شكواه إذا أراد إنهاء الدعوى العمومية فيها وبهاذا الصدد يتوجب علينا التطرق للتنازل عن الشكوى كونه أحد حقوق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة من خلال :

التعرض للإطار المفاهيمي للتنازل عن الشكوى في المبحث الأول , ثم التعرض للجرائم التي يجوز فيها التنازل عن الشكوى والتي حددها المشرع على سبيل الحصر "الجرائم المقيدة بشكوى من المجني عليه" ,إضافة إلى الاثار القانونية المترتبة على التنازل عن الشكوى في المبحث الثاني تحت عنوان النظام القانوني للتنازل عن الشكوى .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنازل عن الشكوى

لقد خص المشرع الجزائري للمجني عليه الحق في تقديم الشكوى في بعض الجرائم التي حددها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقيد تحريك النيابة العامة للدعوى بذالك , حيث أن هذه الجرائم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بناءا على بلاغ يقدمه المجني عليه عن طريق الشكوى للنيابة العامة و سلطة البحث والتحري , وذالك لأجل مباشرتهم مهمتهم في البحث والكشف والتحقيق في الجريمة .

وتعرف الشكوى بأنها بلاغ يقدمه المجني عليه للنيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة , طالبا بذالك التوصل للفاعل ومعاقبته عليها .

و بالتالي فان الشكوى لا تعتبر قيدا على تحريك الدعوى العمومية فقط , بل يمتد تأثيرها إلى إنهاء الدعوى العمومية وإسقاطها أيضا وهادا ما يعرف بالتنازل عن الشكوى , وعليه سنحاول دراسة هاذا الاخير باعتباره أحد حقوق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية بإرادته الحرة المنفردة من خلال:

تعريفه وتبيان طبيعته القانونية وكذا أطرافه تحت عنوان مفهوم التنازل عن الشكوى في المطلب الأول , وتبيان شكله القانوني وأركانه وشروط قبوله تحت عنوان الضوابط القانونية للتنازل عن الشكوى في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم التنازل عن الشكوى

إن حق النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية في الجرائم التي يخضع تحريكها على شكوى من المجني عليه يضل مرتبطا بإرادة هاذا الأخير في التنازل عن الشكوى كونه صاحب الحق في الشكوى من جهة ومن جهة أخرى التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى , وعليه فإن نظام الشكوى ونظام التنازل عن الشكوى وجهان لعملة واحدة .

وتحديد مفهوم التنازل عن الشكوى يقتضي التعريف عن إرادة المجني عليه وحقه في إنهاء الدعوى العمومية من خلال التطرق إلى تعريفه وطبيعته القانونية وأطرافه .

الفرع الأول تعريف التنازل عن الشكوى

لم يعرف المشرع الجزائري الحق في التنازل عن الشكوى مثله مثل التشريعات المقارنة , وترك الأمر من مهمة الفقهاء وعليه إختلف الفقهاء في تعريف الحق في التنازل عن الشكوى وضهرت أراء عديدة لذا سنتناول في دراستنا تعريف التنازل عن الشكوى من الجانب اللغوي والإصطلاحي , ومن الجانب الفقهي محاولين استخلاص مفهوم واضح يمكننا بعد ذالك من دراسة هاذا الموضوع دراسة تحليلية قانونية .

اولا : التعريف اللغوي والاصطلاحي للتنازل عن الشكوى

بما أن التعريف اللغوي للمصطلحات ضرورة تقتضيها الدراسات وجب علينا التطرق إلى التعريف اللغوى للتنازل عن الشكوى كما يلي :

تنازل (فعل): تنازل عن حقه ,أي تخلى عنه

تنازل (اسم مصدر تنازل): أي ترك المرء حقا له

أما التنازل عن الشكوى : فنقول نزع عنه شكايته و أزاله عما يشكوه وهو من أضداد الشكوى , وعليه فالتنازل عن الشكوى هو التخلي عنها.[1]

ثانيا : التعريف الفقهي للتنازل عن الشكوى

1_علوى لزهر ,بدائل الدعوى العمومية دراسة مقارنة, مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ,تخصص قانون جنائي , 2022 , ص21

لقد ثارت العديد من الخلافات حول مسالة تعريف التنازل عن الشكوى من الجانب الفقهي نذكر منها :

الراي الأول : يرى أن الحق في التنازل عن الشكوى ماهو إلا " تصرف قانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الاثر القانوني لشكواه .

أما الراي الثاني فيرى انه : " إسقاط للحق من جانب صاحبه يترتب عليه انقضاء الدعوى القضائية للمطالبة به وهو تصرف ارادي من جانب واحد ينتج كافة أثاره القانونية ".[1]

أما الراى الثالث: فيرى أنه " عباره عن تصرف قانوني صادر عن ارادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم ، وذالك قبل الفصل نهائيا في الدعوى العمومية ".[2]

يتضح من خلال التعريفات السابقة أن التنازل عن الشكوى ما هو إلا تصرف قانوني يكشف إرادة المجني عليه المنفردة في إنهاء الدعوى العمومية ووقف أثارها في مواجهة المتهم قبل الفصل فيها نهائيا .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى

تناولنا تعريف التنازل عن الشكوى بانه تصرف قانوني من المجني عليه يعبر عن إرادته في وقف الاثار القانونية لشكواه عن طريق وقف سير إجراءات الدعوى وبالتالي إحداث أثر قانوني ألا وهوا إنقضاء الدعوى العمومية .

بالتمعن جليا في تعريف الحق في التنازل عن الشكوى نستخلص أن الطبيعة القانونية له تتفرع إلى ما يلي:

1_حاتم عبد الرحمان محمد عطية , دور المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية ,دراسة مقارنة ,رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ,جامعة القاهرة ,مصر, 2014 ص46

2_عبد الرحمان خلفي ,الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ,طبعة الثالثة ,2017,ص 296

اولا : الطبيعة الارادية للتنازل عن الشكوى

قبل أن يتنازل المجني عليه عن شكواه فإنه يفترض به أن يكون قد قدم شكوى مسبقا ويعتبر هذا التنازل حق مقابلا لحق الشكوى يتضمن في فحواه إرادة المجني عليه الحرة في وقف الاثر القانوني لشكواه , وبالتالي فهوا تصرف إرادي , مما يؤكد أن التنازل عن الشكوى ذو طبيعة إرادية محضة .[1]

ثانيا : الطبيعة الشخصية للتنازل عن الشكوى

يعتبر التنازل عن الشكوى هوا تخلي صاحب الحق عن حقه بإرادته الحرة المنفردة ولا يستلزم ذالك قبول الجاني "المتهم" , وعليه فإن الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى هي طبيعة شخصية تتعلق بشخص المجني عليه دون غيره .[2]

ثالثا :الطبيعة الاجرائية للتنازل عن الشكوى

يعد التنازل عن الشكوى ذا طبيعة إجرائية وذالك كون الشكوى المقدمة من المجني عليه لا علاقة لها بالعقاب , بل تتعلق بشروط تحريك الدعوى العمومية كإستثناءا عن التلقائية التي تميزها .

فالمجني عليه عند تقديمه لشكواه أمام النيابة العامة قبل أن يكون هدفه عقاب الجاني فإن رغبته تكون الكشف عن الحقيقة ومباشرة التحقيقات والإجراءات اللازمة للدعوى العمومية .[3]

1_علوى لزهر , بدائل الدعوى العمومية ,مرجع سابق ص74

2_حمدي رجب عطية ,دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية ,رسالة دكتوراه ,جامعة القاهرة ,كلية الحقوق ,1990,ص100

3_علوي لزهر,بدائل الدعوى العمومية ,مرجع سابق ,ص74

الفرع الثالث: أطراف التنازل عن الشكوى

للتنازل عن الشكوى أطرافه وتتمثل فيما يلي :

اولا : صاحب الحق في التنازل عن الشكوى

حسب القاعدة العامة فإنه لا يجوز التنازل إلا من صاحب الحق في الشكوى "المجني عليه" ,لأن المشرع خصه هو بمفرده بالحق في الشكوى ويشترط فيه أن يكون أهلا للشكوى , غير أنه إذا كان له وكيلا فإنه يجوز أن يتنازل له بتوكيل خاص منه[1] .

أما إذا تعدد المجني عليهم فيشترط أن يقوم جميعهم بالتنازل , ولا يعتد بتنازل أحدهم بمفرده وذالك تحقيقا لقاعدة وحدة الجريمة وعدم تجزئتها , ولايمكن أن يؤثر هذا التنازل عن الإجراءات ضد المتهم , ما يوضح أن وفاة أحد المجني عليهم يجعل من التنازل مستحيلا .[2]

و التنازل عن الشكوى ذو طبيعة شخصية لا ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المجني عليه , رغم أن القانون المصري أعطى الحق للورثة في التنازل عن الشكوى لأولاد الزوج في جريمة الزنا[3].

ثانيا : المتهم

لقد عرَف الفقيه الجزائري محمد مجدة المتهم بانه:" ذالك الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه , وذالك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام لم يصدر عليه الحكم النهائي".[4]

1_شاهر محمد علي المطري , الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية في القانون ج والاردني والكويتي والمصري , رسالة ماجستير في الحقوق ,جامعة الشرق الاوسط ,الاردن 2009-2010ص80-81

2_عبد الرحمان خلفي ,الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن , ط1, دار بلقيس الجزائر 2018_2019 ص241_242

3_ناصر محمد الجوفان ,احكام الشكوى باعتبارها قيد على سلطة التحقيق والاعداء العام في تحريك الدعوى الجنائية في نظام الاجراءات الجزائية ,دراسة تاصيلية مقارنة ,مجلة القضائي ,ع 6, جمادى الاولى 1424ه ,السعودية ص 58-59

4_عميرات بالقاسم , انقضاء الدعوى العمومية بالاليات البديلة , مذكرة تخرج ماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ,جامعة اكلي محمد اولحاج البويرة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,2019_2020 ص13

نستخلص من هاذا التعريف أن المتهم هو من تحركت ضده الدعوى العمومية عن طريق شكوى المجني عليه , ويشترط فيه توافر سن الرشد الجزائي الذي حدده المشرع الجزائري في القانون المدني ب 19 سنة كاملة في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني الجزائري .

وعليه فإن وفاة المجني عليه بعد تحريك الدعوى العمومية , تقض بانقضاء هاذه الاخيرة ويصبح النزاع قائم بين المجني عليه وورثة المتهم حول تعويضه , ولا يستلزم على الورثة تعويضه إلا في حدود ماترك المتهم من ميراث وحسب نصيبهم فيه.

أما إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فهي بذالك تعني المجموعة , ما يوضح أن التنازل الذي يكون لصالح أحدهم يمس بطبيعة الحال الاخرين , حسب قاعدة وحدة الدعوى الجزائية.[1]

المطلب الثاني : شكل التنازل للتنازل عن الشكوى

يعتبر التنازل عن الشكوى من اهم الحقوق التي سعت التشريعات لحمايتها تحقيقا لمصلحة المجني عليه وحقه في انهاء الدعوى العمومية , فبالنظر إلى التنازل عن الشكوى نجده حقا متولدا عن الشكوى ومتفرعا عنه وبذالك فإنه تسري عليه بالمقارنة نفس أحكام إجراءات الشكوى من حيث الشكل و الأركان والشروط أيضا , وهاذا ما سيتم تناوله في هاذا المطلب تحت عنوان الضوابط القانونية للتنازل عن الشكوى .

الفرع الأول : شكل و شروط التنازل عن الشكوى

يعتبر التنازل عن الشكوى الوجه المقابل للشكوى ويسري عليه مايسري على الشكوى من حيث الشكل فلا يشترط المشرع بذالك شكلا معينا أو قالبا خاصا توضع فيه الشكوى وإلا كان حكمها باطلا لعيب الشكل , بل ترك الأمر من إختيار المجني عليه فبستطاعته أن يعبر شكواه عن طريق الكتابة ,أو الشفاهة وكذا بالنسبة للتنازل عنها.

1_عميرات بالقاسم ,انقضاء الدعوى العمومية ,مرجع سابق ص 14

والتنازل عن الشكوى له صورتين تنازل صريح وتنازل ضمني كما يلي :

اولا التنازل الصريح للشكوى:

وقد يكون شفويا , أو مكتوبا يصدر مباشرة من المجني عليه حيث يعبر فيه بألفاظ صريحة و واضحة تدل على رغبته في سحب الشكوى التي قدمها , ووقف إجراءات سير الدعوى فيها[1].

ثانيا التنازل الضمني للشكوى :

وهوا التنازل الذي يستدل عليه من تصرفات المجني عليه وهو أمر متروك لقاضي الموضوع , ولرقابة محكمة النقض عليه .

ومن مضاهر التنازل الضمني قبول الزوج في جريمة الزنا عودة الزوجة إلى منزل الزوجية مما يوضح تنازل الزوج عن الشكوى , أو أن يتم الصلح بينهما.

و الأمر كله متروك لتقدير قاضي الموضوع في الحكم .[2]

الفرع الثاني: أركان التنازل عن الشكوى

يعتبر التنازل عن الشكوى من التصرفات القانونية التبرعيه , أي أنه يتضمن نزول المجني عليه عن حقه , وبذالك إستيفاء أثاره القانونية لمجرد إستكماله أركانه والتي تتمثل في الإرادة والمحل والسبب والتي سنحاول تبسيطها كما يلي :

اولا ركن الارداة للتنازل عن الشكوى :

وتعرف الإرادة بأنها رغبة نفسية يعقد بها العزم لإحداث أثر قانوني معين , وعليه فيجب أن تتجه إرادة المجني عليه المتنازل عن شكواه للتخلي عن حقه والصفح عن المتهم ويشترط في الإرادة ما يلي :

_ يجب أن يكون المتنازل مميزا ويتمتع بالأهلية القانونية , وعليه فإن تنازل الصبي الغير مؤهل لا يعتد به وكذا بالنسبة لفاقد الوعي أو المجنون .

1_غضبان سلمى , دور المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية ,مذكرة ماستر اكاديمي ,جامعة محمد بوضياف ,المسيلة ص20

2_عبد الرحمان خلفي , مرجع سابق، طبعة 2015 ص 372

_ يجب أيضا أن يكون المتنازل له القدرة على الإختيار , فتكون بذالك إرادته خالية من الإكراه .[1]

ثانيا: وجود المحل للتنازل عن الشكوى.

ومحل التنازل عن الشكوى هو الحق في الدعوى وبذالك يشترط أن يكون المتنازل له حق في الدعوى لكي يتمكن من التنازل عنه .

أما إذا لم يكن للمتنازل حق في الدعوى أو سقط منه هاذا الحق بعدما كان موجود, أو زال بأية سبب من أسباب زوال الحق , فإن تنازله يكون باطلا بطلان مطلقا لتخلف ركن المحل وإنعدامه كأن يموت الجاني أثناء سير الدعوى وقبل النطق بالعقوبة .

ثالثا : سبب التنازل عن الشكوى.

ويقصد بسبب التنازل الباعث و الدافع للتنازل عن الشكوى , ويختلف من شخص لأخر فعندما يتعدد المجني عليهم , فقد يكون الباعث لدى أحدهم هوا الإبقاء على صلة الرحم إذا كانت الجريمة سرقة الأقارب , أو بنية التبرع .....إلى غير ذالك من البواعث الدافعة إلى التنازل عن الشكوى .[2]

الفرع الثالث : شروط التنازل عن الشكوى

وتنقسم شروط التنازل عن الشكوى إلى قسمين هما

اولا شروط تتعلق بالمتنازل عن الشكوى

1_ توفر صفة صاحب الحق في التنازل عن الشكوى.

فلا يصح التنازل ممن لا تتوفر فيه هاته الصفة , فإذا ما تم تقديم الشكوى من الوصي أو الولي و زالت عنه أسباب الوصاية فيجوز للمجني عليه حق التنازل حتى وإن لم يسبق له تقديم الشكوى لإعتباره صاحب الحق في ذالك وهو الأصيل , ولايجوز من

1_زكريا عبد الرحمان الشايع , التنازل عن الدعوى الجنائية الخاصة دراسة مقارنة , مرجع سابق , ص .49

2_زكريا عبد الرحمان الشايع ,المرجع نفسه , ص50

الوكيل إلا بتوكيل خاص , كما أنه يصبح التنازل مستحيلا إذا توفي أحد من قدموا الشكوى ولو أجمع على ذالك كل من بقي حيا .[1]

2_ سلامة الإرادة من العيوب

ويقصد بالإرادة هنا إرادة المتنازل عن الشكوى , بأن تكون خالية من العيوب التي تعيب الإرادة في التصرفات القانونية كالعقود مثلا.

وعيوب الإرادة هيا الغلط[2] , التدليس[3] , الإكراه[4] والإستغلال[5]

فالعلة من إشتراط سلامة إرادة المتنازل كون التنازل عن الشكوى تصرف قانوني يحدث أثار قانونية ويشترط فيه مايشترط في التصرفات القانونية الأخرى [6].

3_ توفر الأهلية القانونية في المتنازل عن الشكوى

وبذالك يجب أن يحضى المتنازل عن الشكوى بالأهلية القانونية للتقاضي وممارسة التصرفات القانونية وسن التقاضي حدده المشرع الجزائري ب 19 سنة كاملة [7].

في حالة تعدد المجني عليهم يشترط إتفاقهم على التنازل لأن تنازل أحدهم عن البقيه لا يمنع من إنقضاء الدعوى العمومية ولا يحدث أثارا قانونية بذالك .[8]

1_عبد الرحمان خلفي , الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ,اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية ,مجلة الاجتهاذ القضائي, العدد9, جامعة محمد خيضر بسكرة ,ص19

2_ الغلط : وهم يقوم في ذهن المجني عليه فيتصور غير الواقع , ممايؤدي به إلى التنازل عن شكواه .

3_ التدليس : هو خديعة يمارسها الجاني على المجني عليه ليضله وبالتالي حمله على التنازل عن الشكوى عن طريق الاحتيال .

4_ الاكراه : هو الضغط على المجني عليه من طرف الجاني آو شريكه لدفعه للتنازل عن شكواه مثال ذالك أن يضغط شريك الزوجة في جريمة الزنا على زوجها ليتنازل عن شكواه .

5_ الاستغلال : هو انتفاع المجني عليه من الجاني بدون وجه حق مقابل تنازله عن شكواه .

6_ زكريا بن عبد الرحمان الشايع , مرجع سابق ,ص52-53

7_ المادة 40 ق.م.ج

8_ زكريا بن عبد الرحمان الشايع , مرجع سابق ص53-54

ثانيا : الشروط المتعلقة بالتنازل

1_ أن يكون التنازل ناجزا وباتا :

ويقصد بهاذا الشرط أن التنازل صريحا في عدم ملاحقة المدعي عليه وألا يكن معلقا علا شرط وإلا كان باطلا .[1]

غير أنه توجد بعض الحالات الإستثنائية قد يعلق التنازل على شرط فيها كإشتراط المجني عليه من الجاني رد المسروقات أو إعتذار علني وقد ثار خلاف بين المجتهدين في هاته المسألة بين أن يعلق التنازل على شرط تحقق بالفعل , وبين أن يعلق على شرط لم يتحقق فعليا, ففي الحالة الأولى يعتبر التنازل محدثا لأثاره القانونية وذالك لتحقق الشرط , أما الحالة الثانية فيعتبر التنازل كأن لم يكن ولا يترتب عليه أي أثار قانونية [2].

وفي رأيي الشخصي كباحث لموضوع التنازل عن الشكوى أرى أنَ تعليق التنازل على شرط سواء تحقق هاذا الشرط أو لم يتحقق لا يجوز ولا يحدث أي أثار قانونية , ذالك أن المجني إما أن يعفو عن الجاني ويصفح أو يكمل السير في الدعوى إلى أن يسترجع حقه القانوني في ذالك .

2_ أن يكون وقت التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل صدور حكم بات فيها:

ومعنى ذالك أن يسبق التنازل وقوع جريمة بالفعل وتقدم فيها شكوى أمام النيابة العامة , لأن فترة التنازل محصورة بين الفترة التي قدم فيها المجني عليه الشكوى وفترة صدور حكم نهائي في الدعوى من جهة , ومن جهة أخرى التنازل عن الحق لا قيمة له من الجانب القانوني إلا بعد ثبوت الحق وهاذا لن يحدث إلا بعد حدوث الجريمة .

ثالثا: الجهة التي يقدم امامها التنازل عن الشكوى

1_زكريا محمد الشايع , المرجع سابق , ص54

2_المرجع نفسه , ص54

وللمجني عليه الحق في تقديم التنازل عن الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية كما يلي :

1_ تقديم التنازل في مرحلة جمع الاستدلالات أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة ليأمر بحفظ الملف .

2_ تقديم التنازل أمام السيد قاضي التحقيق ليامر بانتفاء وجه الدعوى.

3_ تقديم التنازل أمام قاضي الحكم في المرحلة الابتدائية وكذالك الاستئنافية , وحتى أمام قاضي المحكمة العليا طالما لم يصدر حكم نهائي وبات غير قابل للطعن باي طريقة.[1]

المبحث الثاني

1_عبد الرحمان خلفي , اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية , مرجع سابق , ص407

النظام القانوني للتنازل عن الشكوى

إن الشكوى و التنازل عنها من أهم الحقوق التي إهتم بها التشريع الجزائري بصفة خاصة , حفاظا على حق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية ,علما أن مصلحة هاذا الأخير وحقه في الدعوى لا يكون تلقائيا ما لم ينظمه القانون في نصوصه الإجرائية والعقابية.

فنجد المشرع قد إعترف في نصوصه القانونية بعبارات صريحة عن حق المجني عليه في النزول عن الشكوى التي قدمها ضد الجاني لأجل إيقاف إجراءات سير الدعوى العمومية فيها وبذالك إنقضاءها , مما يترتب عليه أثار قانونية ذات نتائج واضحة على كل من الجاني والدعوى العمومية.

وقبل التطرق إلى الأثار القانونية المترتبة عن النزول على الشكوى يجب علينا أولا التطرق إلى دراسة مختلف الجرائم التي أقر بشأنها المشرع حق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية بالتنازل عنها, وهي التي نص عليها على سبيل الحصر و قيد تحريكها بشكوى من المجني عليه , كإستثناء على القاعدة العامة التي تعتبر أن تحريك الدعوى العمومية من إختصاصات النيابة العامة حيث هي صاحبة السلطة في مباشرة إجراءات سير الدعوى وتحريكها (المطلب الأول) , ثم التعرض إلى الأثار المترتبة على إستعمال المجني عليه لهاذا الحق حيث تختلف حسب مراحل الدعوى (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الجرائم التي يجوز التنازل فيها عن الشكوى

لقد أقر المشرع الجزائري للمجني عليه الحق في تقديم الشكوى وجعلها كقيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كما أقر له حق الإستمرار في إجراءات الدعوى إلى غاية الفصل فيها أو إيقافها حماية لمصالحه الخاصه , علما أن إيقافها لا يقلل من قيمة الحق المعتدى عليه ولا ينفي وجود الجريمة , وهاذا مايعرف بجرائم الشكوى وقد حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وهاذا ما سنتطرق إليه حسب التقسيم الاتي :

الفرع الأول : جرائم ضد الأشخاص

وتتمثل بالجرائم التي تمس الأشخاص بصفاتهم وتنقسم إلى قسمين

أولا : الحالات التي تبررها المصالح الاسرية

وتنقسم إلى قسمين جرائم ماسة بالكيان الأسري وجرائم ماسة بالقصر كما يلي :

1_ الجرائم الماسة بالكيان الأسري:

لقد نصت المادة الثانية من قانون الأسرة الجزائري على أن " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم الزوجية وصلة القرابة ".[1]

ويعتبر عقد الزواج بين الزوجين ميثاق غليظ وهو من أسمى الروابط المقدسة , وبذالك حرص المشرع على المحافضة على هاته الرابطة كون الاسرة الخليه المكونة للمجتمع والتي يجب حمايتها من الجرائم التي قد تحدث داخلها كجريمة الزنا بالنسبة للزوجين والاهمال العائلي .

1 _ قانون رقم 84-11مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الاسرة ,المعدل والمتمم بالامر رقم05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005

1_1جريمة الزنـــــــــــــــا :

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا كغيره من التشريعات المقارنة تاركا تعريفها من مهمة الفقه وأكتفى بالنص عليها في المادة 339 ق.ع.ج مجرما للفعل ومعاقبا عليه

ولقد عرَف المجلس الأعلى جريمة الزنا في قرار صدر يوم 20 مارس 1984 كما يلي : " إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحداهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي يباشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية , ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين رجل وخليلته أو بين إمراة وخليلها "[1].

ويشترط لقيام جريمة الزنا أن تتوفر رابطة الزوجية حسب نص المادة 339 من ق.ع.ج وذالك في نصها على أن تكون الزانية وقت إرتكابها للأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج صحيح مع الزوج المجني عليه , كما لا يشترط أن يكون العقد مسجلا في الحالة المدنية [2].

يستخلص مما سبق أن جريمة الزنا تقوم ضد الجاني سواءا كان الزوج أو الزوجة إذا كانت تربطة بالمجني عليه علاقة زوجية لم تسجل في دفتر الحالة المدنية لكنها تمت عن طريق الفاتحة , وكذالك تقوم في حق الزوجة المطلقة في حال لم تكمل العدة أو في طلاق رجعي.

وجريمة الزنا كغيرها من الجرائم لها أركان تقوم عليها وتتمثل في :

الركن الشرعي:

1_ قرار رقم 34051 .20مارس 1984 المجلة القضائية العدد2 1990 ص269 جيلالي بغدادي 1342-

2_ بودلاعة عصام ,معمر فارس ,حق المجنى عليه في انهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ,مذكرة استكمال شهادة الماستر في القانون العام ,جامعة محمد الصديق بن يحي , جيجل ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,2017-2018, ص20

تنص المادة 339 ق.ع.ج على:" يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمراة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من إرتكب جريمة الزنا مع إمراة وهو يعلم أنها متزوجة .

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته .

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور , وإن صفح هاذا الأخير يضع حدا لكل متابعة ".

الركن المادي :

يقوم الركن المادي لجريمة الزنا بتوافر شرطين هما الوطء المحرم وقيام العلاقة الزوجية .

أ_ الوطء المحرم :

ويقصد به العلاقة الجنسية غير المشروعة بين الرجل والمرأة وهي أساس وجود جريمة الزنا , فلا تقوم جريمة الزنا بأفعال خدش الحياء كالمحاضنة و التقبيل .

ولقد إشترط القانون أن تتم العلاقة الجنسية , وبذالك لا يعاقب على الشروع في جريمة الزنا لأن الركن المادي للشروع فيها يختلف تماما عن الركن المادي لجريمة الزنا إضافة إلى أن المشرع لم يميز كون المجني عليه إمراة أو رجل بل أقر لهما نفس العقوبة [1].

ب_ قيام العلاقة الزوجية :

1_ مفتاح انيسة , جرائم الشكوى في القانون الجزائري ,مذكرة استكمال شهادة الماستر ,قانون جنائي ,جامعة محمد خيضر بسكرة, 2015_2016, ص52

ويقصد بذالك أن يكون أحد الجنسين متزوج , أثناء قيامه بجريمة الزنا , وعليه فإن المرأة غير المتزوجة لا تعتبر زانية إذا ارتكبت جريمة الزنا قبل الزواج في نضر القانون , وكذالك إذا حصل ذالك أثناء فترة الخطوبة , بل يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وصحيحة حكما وفعلا أثناء إرتكاب الفعل [1].

والمادة 339 من ق.ع.ج إشترطت أن يكون الجاني متزوج وقت إرتكابه الأفعال المنسوبة إليه , حتى وإن لم يتم تسجيل العقد في دفتر الحالة المدنية .

الركن المعنوي :

جريمة الزنا من الجرائم العمدية سواءا وقعت من الزوجة أو من الزوج

ولذالك يتخد ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي العام وهي توافر العلم والإرادة

أ_ العلم بتوافر أركان جريمة الزنا:

وهو علم الفاعل الأصلي بقيام العلاقة الزوجية أثناء إرتكابه للجريمة , وتطبيقا لعنصر العلم لا تعد المرأة المتزوجة زانية إذا إعتقدت بحسن نية أن زوجها الغائب قد توفي .

ب_ إتجاه الإرادة نحو إرتكاب جريمة الزنا:

يجب أن تتوجه إراداة الجاني إلى إرتكاب النشاط الإجرامي لجريمة الزنا أي الوطء المحرم , فإذا أرغمت الزوجة عن إرادتها وكانت القوة المستعمله في إكراهها على جريمة الزنا معدمة لقدرتها على المقاومة وثبت الإكراه بذالك فإن وصف الجريمة يتغير من زنا إلى إغتصاب .

علما أن المشرع الجزائري في المادة 47 و49 من ق.ع.ج نص على العوارض التي تنفي القصد الجنائي وهي الإكراه والغلط إضافة إلى الجنون وصغر السن وبالتالي عدم قيام المسؤولية الجزائية [2] .

2_ مفتاح انيسة ,المرجع نفسه ,ص 53

1_مفتاح انيسة ,مرجع سابق ,ص54-55

2_ 1_ جريمة الإهمال العائلي :

لقد قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في المادة 330 من ق.ع.ج في حالة إرتكاب جريمة ترك الاسرة من طرف الزوج المضرور وذالك في نصها على يلي : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج :

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة إلتزماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية , وذالك بغير سبب جدي , ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية .

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذالك لسبب غير جدي.

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك , أو بأن يهمل رعايتهم , أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم , وذالك سواءا كان يقضي بإسقاط سلطة الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها .

وفي الحالتين 1 و2 من هاذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك [1] .

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".

1_ القانون رقم 02_16,المؤرخ في 19يونيو سنة2016, ج ر37,المؤرخة في 22 يونيو2016

وتتمثل جريمة الإهمال العائلي في ترك الأسرة أو إهمال الزوجة أو التخلي عن الإلتزمات العائلية في العناصر المكونة لها بحيث لا تقع الجريمة إلا من زوج على زوجته وبذالك يفترض وجود عقد زواج شرعي صحيح [1].

ولكي تقوم جريمة الاهمال العائلي لابد من توافر أركان الجريمة والذي نلخصه فيما يلي :

الركن المادي:

والذي نلخصه في النقاط الاتية

_ إبتعاد أحد الزوجين عن الأسرة , وهاذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه المتهم [2] .

_ وجود أولاد بين الزوجين , وبذالك قيام الرابطة الأبوية ورابطة الأمومة لأن الحكمة من إقرار هذه الجريمة حماية الأولاد ومنع التخلي عنهم .

_ عدم إلتزام أحد الزوجين بالواجبات العائلية .

الركن المعنوي :

يتمثل في نية هجر العائلة ومغادرتها وقطع الصلة بالوسط العائلي , مع علم الجاني ووعيه بخطورة الهجر والإخلال بالإلتزامات العائلية وتوفر الإرادة في ذالك .

وحتى تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة مسكن العائلة مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك مسكن الزوجية والتملص من الإلتزامات الناتجة عن السلطة الأبوية [3] .

2_الجرائم الماسة بالقصر:

وتتمل في جريمة خطف قاصر وابعادها عن مقر سكناها , وجريمة عدم تسليم قاصر قضي بشان حضانته بحكم نهائي كما يلي :

2_ بودلاعة عصام ,معمرفارس,ص23

1_ حسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , الجزء الأول , ص 166

2_حسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص 168

2_1 جنحة خطف قاصر وابعادها لم تكمل 18 سنة والزواج بها :

تنص المادة 326 من ق.ع.ج على : " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة وذالك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذالك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولايجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ."

وبالتالى تعد هذه الجريمة من جرائم الشكوى حيث أنه إذا حصل زواج بين الخاطف والمخطوفة لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى ممن له مصلحة في ذالك وإبطال الزواج وهم والد المخطوفة أو أخوها أو وكيلها , وفي حالة مالم يتم الزواج فتعتبر الجريمة جريمة خطف فقط.

وتتمثل اركان جريمة خطف قاصر وابعادها فيما يلي :

الركن المادي:

يشترط فيه :

_ أن تكون الضحية قاصرة لم تتجاوز 18 سنة .

_ أن يتم إبعاد الضحية وخطفها دون عنف أو تهديد أو تحايل إلى مكان أخر غير مكان إقامتها حتى وإن كان ذالك برضاها.

_ لم يشترط المشرع مدة زمنية لإبعاد القاصر وبالتالي مجرد إبعادها تقوم الجريمة , غير أنه كلما طالت المدة إتضحت نية الجاني في الخطف .[1]

الركن المعنوي :

يتمثل في علم الجاني بجميع الوقائع القانونية المكونة للجريمة وهي :

1_العلواني لندة ,القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ,مذكرة تخرج ماستر,جامعة اكلي محند اولحاج ,البويرة ,قسم القانون العام,2014 _ 2015 , ص17

_ قيام الجاني بسلوك إجرامي يتمثل في إبعاد قاصرة عن من لهم سلطة قانونية عليها .

_ علمه باختطاف شخص من جنس أنثى وهاذا فعل غير مشروع .

_ علم الجاني بأن المخطوفة لا تزال قاصرة وأنها لم تتجاوز 18 سنة ويدخل هاذا ضمن الضروف المشددة للعقوبة .

_ إرادة الجاني في إبعاد القاصرة من مكان إقامتها إلى مكان أخر[1] .

2_2 جريمة الامتناع عن تسليم قاصر قضى بشان حضانته حكم قضائي:

تنص المادة 328 من ق.ع.ج على : " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ,أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذالك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه ومنعه أو إبعاده حتى ولو وقع ذالك بغير تحايل أو عنف .

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد اسقطت السلطة الابوية عن الجاني ."

وتنص المادة 329 مكرر :" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناءا على شكوى الضحية .

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" .

وعليه فإن نص المادة 328 ق.ع.ج يوضح أن جنحة عدم تسليم قاصر تقوم في حق أحد الأبوين أو في حق شخص أخر إمتنع عن تسليم القاصر الذي قضى في شان حضانته حكم نهائي أو حكم مشمول بالمعجل في حق من طالب بذالك .

2_المرجع نفسه , ص 17

وكذالك من قام بإختطاف قاصر من وكيله الذي يحضنه أو المكان الذي وضعه فيه أو أبعده عنه , كما تقوم هاته الجنحة أيضا في حالة رفض من له الحق من زيارته .

أما المادة 329 مكرر من ق.ع.ج فتوضح أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في حق الجريمة السالفة الذكر في المادة 328 من قبل النيابة العامة إلا بناءا على شكوى من الضحية ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية [1].

ثانيا : الحالات التي تبررها مصلحة المجني عليه

وتتمثل في مخالفة الجرح الخطأ والجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج :

1_مخالفة الجرح الخطأ:

لقد نص المشرع الجزائري على مخالفة الجرح الخطأ في الفقرة الثانية من المادة 442 من ق.ع.ج على :"... كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر وكان ذالك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم .."

وفي نهاية نص المادة عبر المشرع على أنه " يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و2 أعلاه" .

وأشترط المشرع أن يسبق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة شكوى من المجني عليه كما إشترط أن يكون الفعل المجرم ناشئ عن :

1_الرعونة : وهي سوء تقدير الشخص لقدراته وكفاءاته عند قيامه بالعمل.

2_ عدم الإحتياط : وهو إستخفاف الشخص بالنتيجة التي قد تحدث إذا لم يؤدي عمله كما طلب منه ضنا منه أنه يستطيع تجنبها .

3_ الإهمال وعدم الإنتباه : وهو الإمتناع عن القيام بالواجب كما يلزم فيترتب بذالك حدوث جريمة .

1_بلولهي مراد, بدائل اجراءات الدعوى العمومية , اطروحة دكتوراه, تخصص علوم جنائية,جامعة الحاج الاخضر باتنة ,2018-2019,ص52

4_ عدم مراعاة الأنضمة والقوانين : عندما يرى المشرع أن سلوكا معين يهدد بإرتكاب جريمة يقوم بوضع لوائح وأنضمة لتفادي وقوع السلوك المجرم كاللوائح التي تنظم سير السيارات وتمنع تجاوز السرعة نسبة معينة في المناطق العمرانية والمدن وبذالك يعد سلوك الجاني المخالف لهذه الأنظمة سلوكا خاطئا[1] .

الفرع الثاني : جرائم ضد الاموال

وتتميز هاته الجرائم بأن ركن المحل فيها يقع على المال المنقول , وأيضا وجود علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه وتنقسم بدورها إلى :

اولا : جرائم تشترط علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه :

وتعد من الجرائم المعلق تحريكها بشكوى من المجني عليه , حيث أنها تقع بين أفراد الأسرة من القرابة غير المباشرة أو الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة وتتمثل في :

1_جريمة سرقة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

وتنقسم هذه الجريمة إلى جريمتين جريمة السرقة , بالإضافة إلى جريمة إخفاء أشياء مسروقة .

1_1 جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة :

ويقصد بالسرقة أخذ مال الغير خفية بنية إمتلاكه ودون رضى الغير , وتحرك الدعوى العمومية في جريمة السرقة بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة بناءا على شكوى يقدمها المجني عليه إلى النيابة العامة وتتمثل أركانها فيما يلي

الركن الشرعي :

تنص المادة 350 من ق.ع.ج على :" كل من إختلس شيئا غير مملوك له

1_ ومضة الهام , مجلة المحاكم والمجالس القضائية .التعليق على المادة 442من ق.ع.ج .05-07-2021 10:42مساءا

يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ..."

وتنص المادة 369 من ق.ع.ج على :" لا يجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور , والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات ..."

الركن المادي :

من نص المادة 350 ق.ع.ج نلاحظ أن الركن المادى لجريمة السرقة يتمثل في فعل الإختلاس ويعرف الإختلاس بأنه كل فعل يقوم به الجاني ويؤدي إلى أخذ أو الإستيلاء على مال الغير أو أي شيء منقول مملوك للغير بدون علم ورضا صاحب الشيء وقد إشترط القانون إنتقال الشيء المسروق لحيازة الجاني مباشرة بعد الإختلاس لكي يعتبر سارقا أو أن يقوم بالتخلي عنه لغيره [1] .

وعليه فلا يعتبر الجاني سارقا إذا كان الشيء في حيازته من قبل أو عند رفضه لتسليم الشيء لمالكه الأصلي كما يلغى الإختلاس حال تسليم الشيء إلى مالكه الأصلي.

ويشترط في الركن المادي لجريمة السرقة مايلي :

_ أن يكون محل السرقة مال مملوك لغير.

_ أن يكون محل السرقة شيئا ماديا.

_ أن ترد السرقة على شيئ منقول .

الركن المعنوي لجريمة السرقة:

لجريمة السرقة قصد خاص يتمثل نية التملك للشيء المختلس أو التصرف فيه بصفة المالك , وعليه فإن الإستلاء المؤقت للشيء بغية إستعماله لا يعتبر سرقة وذالك لإنتفاء نية التملك مثال ذالك إستعمال سيارة الغير وركوبها دون علم صاحبها ثم إعادتها ,

1_ ابو عامر(محمد زكي),عبدالمنعم(سليمان), قانون العقوبات الخاص , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان 2007,ص70

أما القصد العام فيتمثل في شعور الشخص أنه يرتكب فعلا ممنوعا [1] .

2_1_ جريمة إخفاء أشياء مسروقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة :

وتتمثل في نص المادة 387 من ق.ع.ج وذالك في نصه :" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ...."

الركن المادي :

ويتمثل النشاط المادي في هذه الجريمة في فعل الإخفاء للأشياء المختلسة أو المبددة والإحتفاظ بها مهما طالت المدة أو قصرت ويشترط أن يكون المال من المنقولات المملوكة للغير ويعتبر محل جريمة الإخفاء إذا تحصل على الشيء من جناية أو جنحة مهما كان نوعها سرقة أو نصب أو خيانة الأمانة , أو العثور على أشياء مفقودة تخص الغير[2] .

الركن المعنوي :

ويتمثل في علم الجاني بالمصدر غير الشرعي للأشياء التي يخفيها ولا يهم العلم بطبيعة الجريمة وما يتعلق بها .[3]

2_ جريمة النصب وخيانة الأمانة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة :

1_ بودلاعة عصام , معمر فارس ,حق المجني عليه في انهاءالدعوى العمومية في التشريع الجزائري ,2017-2018 ص29

1_ خالدي مريم , شلوش احلام , نزول المجني عليه عن الشكوى في التشريع الجزائري , مذكرة استكمال متطلبات الماستر في القانون العام ,2015 _ 2014, ص59.

2_ شلوش احلام ,خالدي مريم ,المرجع نفسه , ص60.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في ق.ع.ج في المواد 372 .376.387 بصفة عامة ثم نص في المواد 377.373.389 على وجوب إعمال حكم المادة 369 من نفس القانون المقررة لقيد الشكوى على جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة حيث تقع جميعها على المال وبالنضر إلى هاته الجرائم نجدها جميعها تشترك في القصد الجنائي فيتمثل القصد العام لها في علم الجاني بخطورة الجريمة وكافة أركانها وإنصراف إرادته الحرة للسلوك الإجرامي للجريمة أما القصد الخاص فيختلف من جريمة إلى أخرى .

1-2- جريمة النصب :

نصت عليها المادة 372 من ق.ع.ج و قد عرف الفقه النصب على أنه "الإستيلاء على مال مملوك للغير بإستعمال وسائل الخداع التي تؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط فيقوم بتسليم المال الذي في حيازته " [1] .

وتقوم جريمة النصب بتوفر الركن المادي والركن المعنوي .

الركن المادي:

ويتكون من ثلاث عناصر كما يلي :

1_ إستعمال وسيلة من وسائل التدليس :

وقد نص عليها المشرع في المادة 372 ق.ع.ج على سبيل الحصر وهي :

1_1_ استعمال أسماء أو صفات كاذبة كإستعمال أسماء خيالية .

2_1_ إستعمال طرق إحتيالية ك: إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي أو إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية.

2_ الإستيلاء على مال الغير:

1_ هشام صالح عبد الفتاح , جريمة الاحتيال , مذكرة ماجستير في القانون العام , كلية الدراسات العليا , جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2008 , ص.7

وتتم جريمة النصب بتحقيق نتيجتها وهي الاستيلاء على مال الغير , و محل الجريمة هو الاموال والمنقولات والسندات والتصرفات والاوراق المالية والوعود والمخالصات والابراءات من الالتزامات [1] .

3_ علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير :

يشترط إن تكون هناك علاقة سببية بين الوسائل الاحتيالية المستعملة وتسليم الاشياء لقيام جريمة النصب وعليه يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس بالوسائل الاحتيالية .

الركن المعنوي :

ويتطلب قيام جريمة النصب القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص حيث يتمثل القصد الجنائي العام في إنصراف إرادة المتهم إلى تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة كما حددها القانون أما القصد الخاص فيتمثل في نية المتهم على الإستيلاء على مال الغير.[2]

2_2 جريمة خيانة الامانة :

نص عليها المشرع في المادة 376 ق.ع.ج وتعرف جريمة الخيانة بأنها :

" إستيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون , عن طريق خيانة الثقة التى أودعت فيه بمقتضى هذا العقد , وذالك بتحويل صفته من " حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته."

2_الاستاذ زروق عبد الحفيظ ,قانون العقوبات , جنحة النصب في قانون العقوبات الجزائري , المكتبة القانونية الجزائرية , اكتوبر,2017

1_مرجع سابق , الاستاذ زروق عبد الحفيظ

وتعرف جريمة خيانة الامانة بأنها : " إنتهاك شخص حق ملكية شخص اخر عن طريق خيانة الثقة التي اودعت فيه " [1] .

وتتمثل أركان جريمة خيانة الامانة في :

الركن المادي :

تتحقق جريمة خيانة الامانة بقيام المؤتمن بتنفيذ خطوات خيانة الامانة إما عن طريق الاختلاس أو التبديد للشيئ الذي اؤتمن عليه ويتمثل الركن المادي فيما يلي :

1_ الإختلاس و التبديد :

ويتمثل في قيام المؤتمن بفعل يدل على إعتبار الأمين للمال المؤتمن عليه ملكا خاصا له عن طريق التصرف فيه كما يشاء .

أ_ الإختلاس :

لقد نص المشرع الجزائري على مصطلح الإختلاس في مجموعه من الجرائم كجريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة ويختلف المعنى من جريمة إلى أخرى حيث , يتمثل

2_درع العدل الجزائري,جريمة خيانة الامانة وفق القانون الجزائري ,منتدى منضمات المحامين, منضمة المدية , المحاكم والمجالس القضائية ,2015.

الإختلاس في جريمة السرقة بأخذ الشيء غير المملوك خفية[1] , أما الإختلاس في جريمة خيانة الأمانة فهو تحويل حيازة الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك [2].

ب_ التبديد :

وهو تصرف الجاني "الأمين" في الشيء الذي أؤتمن عليه عن طريق التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن , بحيث يفقد المجني عليه الأمل في إسترجاع الشيء وإسترداده ومن صور التبديد:

تبديد قانوني : ومثاله أن يبيع الجاني الشيء الذي أؤتمن عليه أو يهبه إلي الغير أو يرهنه أو ينشيء عليه حق إنتفاع .

تبديد بالتصرف المادي : وقد يكون تصرف جزئي كإدخال تعديل على الكيان المادي للشيء على نحو يغيره ويشوهه وينقص قيمته , كما قد يكون تبديد كلي كإعدام الكيان المادي للشيء ليصبح غير صالح للغرض الذي أعد له [3] .

2_ محل الجريمة:

لقد حدد المشرع في المادة 376 من ق.ع.ج محل الجريمة في خيانة الأمانة في قوله " كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الاجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذالك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة .."

ويتضح جليا من نص المادة أن يقع الفعل على منقول ذا قيمة مالية و يشترط في ذالك أن :

2_ المادة 350 ق.ع.ج .

3_ مرزوق وردة , جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري , مذكرة تخرج ماستر قانون جنائي , جامعة أكلي محند الحاج , البويرة ,قسم الحقوق , ص22 .

1_ المرجع نفسه ,ص24

_ أن يكون موضع خيانة الأمانة مالا ماديا

_ يتساوى أن يكون حيازة المال مشروعة أم غير مشروعة

_ يجب أن يكون موضوع خيانة الأمانة غير منقول

_ يجب أن يكون موضوع خيانة الأمانة مملوكا للغير

أما العقارات فلا تكون محلا لخيانة الأمانة .[1]

3_ تسليم الشيء:

يشترط أن يحصل التسليم ماديا أي أن ينتقل الشيء من يد المجني عليه إلى الجاني ويكون التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة وبذالك يكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تم إستلامها إلى صاحبها .

الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في القصد الجنائي الخاص والقصد الجنائي العام لأنها من الجرائم العمدية , ويتمثل القصد الجنائي العام في علم الجاني أن مايستولي عليه من مال منقول ملك للغير سلم إليه بحيازة مؤقتة وناقصة وإتجاه إرادته إلى الإستيلاء على حيازة كاملة للشيء والظهور عليه بمظهر صاحب الحق فيه.

أما القصد الخاص فيتمثل في نية تملك الشيء وحرمان صاحبه منه .[2]

ثانيا جريمة الصيد في أرض الغير:

لم ينص المشرع على جريمة الصيد في أرض الغير في ق.ع.ج على غرار باقي الجرائم المقيدة بشكوى بل نص عليها في المادة 55 من القانون الجزائري رقم 10/82 المؤرخ في 1982/08/05 المتعلق بالصيد البري [3] .

2_ مفتاح انيسة , مرجع سابق , ص87

1_ مفتاح انيسة , مرجع سابق , ص89

2_القانون رقم 82_10 المؤرخ في 21_05_1982 يتعلق بالصيد , جريدة رسمية عدد34 ,المؤرخ في 24_05_1982 ص130

وتتمثل أركان جريمة الصيد فيما يلي :

تنص المادة 55 من قانون الصيد البري على :

" عندما يمارس الصيد في أرض الغير دون موافقة لا تباشر المتابعة إلا بناءا على شكوى من الطرف المعني ".

الركن المادي:

ويتمثل السلوك المعاقب عليه في جريمة الصيد البري في فعل الصيد في أرض مملوكة للغير دون أخذ الإذن من صاحبها , فيكون بذالك الحق لصاحب الأرض في تقديم شكوى للنيابة العامة لأجل تحريك الدعوى العمومية [1] .

الركن المعنوي :

بتحليل نص المادة 55 من قانون الصيد البري يتضح أنه لا يشترط توفر القصد الجنائي وبذالك تقوم الجريمة إذا تم الفعل بصفة غير عمدية [2] .

المطلب الثاني: الاثار القانونية المترتبة على التنازل عن الشكوى

لمجرد أن يصدر التنازل ممن له الحق في ذالك , تترتب عليه أثار قانونية وهاذا ما سنعرج له :

الفرع الأول : اثر التنازل عن الدعويين العمومية والمدنية

يختلف الأثر القانوني للتنازل عن الشكوى في الدعوى العمومية من مرحلة إلى أخرى كما يختلف عن التنازل عن الدعوى المدنية بالتبعية .

أولا: أثار التنازل عن الشكوى في الدعوى العمومية :

3_ شلوش احلام ,خالدي مريم , مرجع سابق , ص 61

1_ معمر فارس,بودلاعة عصام , مرجع سابق , ص34

تنص الفقرة 3 من المادة 6 ق.إ.ج.ج على أنه :"تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة " [1] .

يتضح من نص المادة أن التنازل عن الشكوى من طرف المجني عليه يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية مهما كانت المرحلة التي تمر فيها و عليه فإن أثر التنازل على الشكوى في الدعوى العمومية تختلف من مرحلة إلى أخرى .

1_ في حالة تم التنازل في مرحلة جمع الإستدلالات :

عندما يقوم المجني عليه بالتنازل عن شكواه في هاته المرحلة أو حتى أمام النيابة العامة قبل أن تتصرف في الدعوى وجب على هاته الأخيرة أن تمتنع نهائيا عن تحريك الدعوى وإصدار أمر بحفظ الملف ويعني ذالك أنه لم يعد هناك محل لإجراءات المتابعة .

2_ في حالة ما تم التنازل في مرحلة التحقيق :

إذا قامت النيابة العامة بالتصرف في الدعوى العمومية بناءا على شكوى من المجني عليه في الجرائم التي يشترط المشرع فيها شكوى وأصدرت طلبا إفتتاحي لإجراء تحقيق وحدث التنازل عن الشكوى في هاته المرحلة بالذات فعلى قاضي التحقيق أن يمتنع عن مباشرة التحقيق , بل عليه فورا إصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى [2] .

3- في حالة ماتم التنازل وملف الدعوى بين جهتين النيابة العامة والمحكمة أو بين قاضي التحقيق وغرفة الإتهام أو بين غرفة الاتهام والمحكمة :

في هاته الحالة وجب الإنتضار إلى أن يصل ملف الدعوى إلى وجهته لكي تفصل فيه هذه الجهة بالأمر أو الحكم المناسب .

4- في حالة تم التنازل عن الشكوى في مرحلة المحاكمة :

2_ المادة 6 من ق .ا.ج.ج المعدلة بنص المادة 2 الامر 02_15 ص28

1_ عبدالرحمان خلفي , اتجاه جديد حول خوصصة الدعوى العمومية , ص410

إذا تم التنازل عن الدعوى العمومية أثناء المحاكمة وجب على القاضي بحكم يعفي المتهم من المتابعه , وقد ثار خلاف فقهي حول طبيعة الحكم هل هو البراءة أم إنقضاء الدعوى العمومية , فإتجه الراي الأول الي براءة المتهم , مؤسسا حكم البراءة على إنقضاء الحق في الدعوى عند البعض منهم أما البعض الأخر فحجتهم في ذالك أن حكم البراءة يتأسس على أن التنازل يعتبر دليل على عدم وجود جريمة أو عدم وقوعها .

والرأي الأخر يرى أن المحكمة تقضي بإنقضاء الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى عملا بنص المادة 6 الفقرة 3 من ق.إ.ج.ج وهاذا ما أيدته المحكمة العليا في قراراتها بهذا الشأن [1] .

ولا يجوز الرجوع في التنازل عن الشكوى وذالك لعدة أسباب هي :

-هي أنه من غير المعقول العودة للدعوى العمومية بعد إنقضائها بأي سبب من الأسباب

-التنازل عن الشكوى إستثناء من أصل عام وهو الشكوى التي تعتبر قيد على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة .

-عدم وضع المجني عليه لتلاعب بالقوانين فيكفي إعطائه حق تحريك الدعوى وحق التنازل عنها , وهاذا ما لا يتفق مع السياسة الجنائية [2] .

- التنازل عن الشكوى من النضام العام ولا يلزم المتهم للإتفاق عليه .

ثانيا : أثار التنازل عن الشكوى في الدعوى المدنية بالتبعية

2_ بدائل الدعوى تومي لزهر, مرجع سابق , ص167

1_تومي لزهر , بدائل الدعوى المرجع السابق , ص171

القاعدة العامة أن التنازل عن الشكوى يقتصر أثره على الدعوى الجزائية فقط [1] , ذالك أن تحريك الدعوى العمومية هو الذي يشترط شكوى من المجني عليه , وعليه فإن الدعوى المدنية التبعية لا تتأثر بذالك ولا يوجد مايمنع الطرف المتضرر من رفع هاته الأخيرة للمطالبة بالتعويض الناجم عن الضرر الذي لحقه من الجريمة , كما لايوجد ما يمنع المحكمة الجزائية من النضر في الدعوى التبعية .

غير أنه هناك إستثناء على هاته القاعدة العامة تتضمن حالتين هما :

1_ إذا تضمن التنازل كل من الدعويين العمومية والمدنية معا .

2_ إذا كان التنازل عن الشكوى يتعلق بجريمة الزنا .

الفرع الثاني : اثر التنازل عن الشكوى بالنسبة لاطراف الدعوى والجريمة

اولا : بالنسبة لاطراف الدعوى

وأطراف الدعوى هما المجني عليه والمتهم

1_ المجني عليه :

حيث يعتبر التنازل عن الشكوى حق شخصي للمجني عليه و أمر يلزمه يجوز التصرف فيه بكامل إرادته الحرة ولا يجوز له بالرجوع عنه تحت أي وصف أخر لنفس الوقائع حتى و إن كان ميعاد الشكوى قائما .

2_عميرات بالقاسم , مرجع سابق , ص25

وفي حالة تعدد المجني عليهم , فتنازل أحدهم لا يعتد به لإنهاء الدعوى العمومية إذ يجب أن يتنازل جميعهم .

2_ بالنسبة للمتهم:

يحدث التنازل عن الشكوى أثره بالنسبة للمتهم الذي حركت ضده الدعوى العمومية بشكوى من المجني عليه مباشرة بعد حدوث التنازل ويصدر بذالك حكم قضائي بألا وجه للمتابعه نتيجة إنتهاء الدعوى العمومية وهذا حسب نص المادة 6 الفقرة 3 ق .إ .ج.ج.

غير أنه إذا تعدد المتهمين فإن أثر التنازل يسري فقط على المتهم الذي إشترط المشرع شكوى لتحريك الدعوى العمومية ضده على غرار البقية الذين رفعت الدعوى ضدهم بدون شكوى , ويستثنى على هذه القاعدة في جريمة الزنا حيث إن أثر صفح الضحية وتنازله عن الشكوى يسري على المتهم وشريكه .

ثانيا : أثار التنازل بالنسبة للجريمة

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد التنازل إلى واقعة أخرى غير الواقعة التي كانت محل التنازل عن الشكوى ولو كانت هذه الأخيرة تخضع بدورها إلى قيد الشكوى [1].

ففي جريمة الزنا مثلا إذا حدث التنازل فيها فإنه لايمتد إلى جريمة عدم تسديد النفقة , ما يوضح أن التنازل لا يمتد إلى واقعة أخرى لا يشترط فيها القانون شكوى لتحريك الدعوى العمومية القائمة عليها بالنسبة للتعدد المادي للجريمة .

أما إذا تعددت الأوصاف وكان هناك تعدد معنوي مثال ذالك جريمة الزنا في العلن فالتنازل يشمل جميع الأوصاف كونها نتيجة فعل واحد .

1_عبد الرحمان خلفي خوصصة الدعوى , مرجع سابق , ص415

خـــــــــــــــلاصـــــــــــــــة الفصـــل

يتضح جليا مما تطرقنا إليه أنه للمجنى عليه الحق في إنهاء الدعوى العمومية القائمة على شكوى منه , عن طريق التنازل عليها .

ويعرف التنازل عن الشكوى بأنه تصرف قانوني بإرادة منفردة يترتب عليه أثار قانونية تتمثل في وقف الإجراءات القانونية للدعوى العمومية وإنتهاءها وصدور حكم قانوني بألا وجه للمتابعه في حق المتهم , وللتنازل عن الشكوى صورتين فقد يكون صريحا يعبر

عنه المجني عليه بألفاظ صريحة أمام الجهة التي تسري عليها الدعوى وقد يكون ضمنيا يستشف من تصرفات المجني عليه ولقاضي الموضوع تقدير ذالك , وفقا لمجموعة من الشروط أهمها أن يصدر ممن له الحق في ذالك ويجب أن يكون كامل الأهلية عاقلا مدركا لما يقوم به , كما قد يحل محله ممثله القانوني في بعض الإستثناءات وحسب الضروف والأحوال , كما يشمل التنازل مجموعه من الجرائم حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نصوصه القانونية لكل من قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية فمنها ما يمس الأشخاص ويتفرع إلى فرعين الفرع الأول يشمل الحالات تبررها المصالح الأسرية كجريمة الزنا والإهمال العائلي والجرائم الماسة بالقصر أما الفرع الثاني فيشمل الحالات التي تبررها مصلحة المجنى عليه وتتمثل في الضرب والجرح الخطأ والجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج .

ومنها ما يمس الأموال والتي تنقسم بدورها إلى قسمين جرائم ذات علاقه أسرية تشمل كل من جرائم سرقة الأقارب وجرائم خيانة الأمانة بالإضافة إلى النصب والإحتيال وجرائم أخرى لا تشترط علاقة أسرية تتمثل في جريمة الصيد في أرض الغير ويترتب على التنازل عن الشكوى في هاته الجرائم إنقضاء الدعوى العمومية حسب نص المادة 6 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الثاني

حق المجني عليه في انهاء الدعوى بالاتفاق مع المتهم

الفصل الثانـــــــــــــــــي

حق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية بالإتفاق مع المتهم

بعد أن كرس المشرع الجزائري الحق للمجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة , حماية لمصلحته الخاصة , كان لازما عليه و على السياسة العقابية المتبعة لمكافحة الإجرام , أن تبحث عن بدائل أخرى تحقق الموازنة بين مصلحة المجني عليه والجاني من جهة , ومصلحة المجتمع من جهة أخرى عن طريق خلق روح الأخوة فيه .

وعليه لجأ المشرع إلى إستحداث وسائل جديدة , منح من خلالها الحق للمجني عليه بإنهاء الدعوى العمومية عن طريق الإتفاق مع المتهم , فكان لهذا الأخير دور في ذالك عن طريق موافقته على الإتفاق مع المجني عليه وفض النزاع القائم بينهما , أو رفضه وبالتالي بقاء إجراءات الدعوى قائمة إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي بات .

وتتمثل الوسائل المتاحة للمجني عليه في فض النزاع بالإتفاق مع المتهم في كل من الصلح الجنائي الذي يعتبر أحد الطرق السلمية التي حثنا عليها الدين الإسلامي عن

طريق الكتاب والسنة النبوية وهو بمثابة صفح المجني على الجاني بالاتفاق بينهما , إضافة إلى الوساطة الجزائية والتي هي أحد أساليب تسوية النزاع عن طريق تقريب وجهات نظر طرفي النزاع لأجل تسوية الخلاف القائم بينهما .

مما سبق يتضح أن حق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية بالإتفاق مع المتهم يتم عن طريق إجرائين هما الصلح الجزائي والوساطة وعليه تم تقسيم دراسة هذه الجزئية إلى مبحثين معتمدين خطة مفاهيمية كالاتي :

خصصنا المبحث الأول إلى دراسة الصلح الجنائي من ناحية التعرض إلى تعريفه وأساسه القانوني وتبيان شروطه وإجراءاته والأثار القانونية المترتبة عليه , أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الوساطة الجزائية من خلال التعرض إلى الاطار المفاهيمي لها واستخلاص نظامها القانوني .

المبحث الأول الصلح الجنائي

تنص المادة 06 الفقرة 04 من ق.إ.ج.ج على :"....كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ", ويقصد المشرع الجزائري بمصطلح المصالحة الصلح الجنائي حيث يعتبر الصلح الجنائي أحد حقوق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية من خلال اللجوء إلى الإتفاق والتراضي مع المتهم أو مع جميع أطراف الدعوى العمومية من أجل فض النزاع بطريقة ودية , خاصة في الجرائم قليلة الأهمية والتي يحكم فيها بالغرامة المالية , كما يلاحظ أيضا أن الدين الإسلامي حثنا على الصلح لأهميته في الحفاظ على الترابط بين أفراد المجتمع الواحد , وعلى إثر هاذا وجب علينا التطرق إلى مفهوم الصلح الجنائي في المطلب الأول ثم التطرق إلى أحكامه القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم الصلح الجنائي :

يعتبر الاطار المفاهيمي لأي موضوع الأداة الدالة إلي تفاصيله ولمعرفة مفهوم الصلح الجنائي وجب علينا التطرق إليه من خلال تعريفه في الفرع الأول , ثم دراسة الأساس القانوني له كالاتي :

الفرع الأول : تعريف الصلح الجنائي

ويشمل تعريف الصلح الجنائي جانبين هما التعريف اللغوي والتعريف الفقهي والقانوني :

اولا : التعريف اللغوي للصلح

الصلح : بضم الصاد وسكون اللام اسم يحمل في معناه المصالحة , و هو ضد الخصام فنقول تصالح القوم بينهم أي أنهم إبتعدو عن الخصام والصلح هو أيضا السلام [1] .

وصلاح بفتح الصاد : مصدر المصالحة والعرب يؤنثها , والصلح إسم يؤنث ويذكر , و أصلح مابينهم وصالحهم مصالحة [2], أي أزال ما بينهم من خصام .

وعليه فإن معنى الصلح هو الصلاح أي زوال الخصام والخلاف وزوال الفساد بين الشخص ونفسه أو بين الشخص وغيره ,عن طريق الإتفاق وحسم الخصومة [3] .

وقد ورد أيضا مصطلح الصلح في القرءان الكريم في عدة أيات , قال الله تعالى : { إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقو الله لعلكم ترحمون } [4] .

ثانيا : التعريف الفقهي والقانوني للصلح

1_لسان العرب لابن منضور, طبعة جديدة مخففة , المجلد الثامن , دار صادر, بيروت , لبنان , ص267

2_لسان العرب لابن منضور , المرجع نفسه , ص267

1_طه احمد محمد عبد العليم "الصلح في الدعوى الجنائية " الطبعة الثانية 2009, دار النهضة ,القاهرة ,ص11

2_سورة الحجرات ,الاية 10

من الناحية الفقهية يعرف الصلح بأنه : " إتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هاذا الأخير , يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة " [1] .

أما من الناحية القانونية فلم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الصلح في المواد الجزائية كعادته , غير أنه عرفه في القانون المدني على أنه : " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا , وذالك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "[2] .

و إذا كان الصلح في المواد المدنية يتعلق بالعلاقات التعاقدية الخاصة فالصلح في المواد الجنائية يمس في حدود معينة المصالح الأساسية في المجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى العمومية والتي هي ملك للمجتمع .

وقد استعمل المشرع مصطلح المصالحة كدليل على الصلح في المواد الجزائية بالنسبة للجرائم ذات الطابع الإقتصادي حسب ما ورد في نص المادة 06 ق.إ.ج , والمادة 265 من قانون الجمارك , والمادة 09 من الامر 95_06 المؤرخ في 21_01_1995 المتعلق بالمنافسة و كذالك المادة 09 من الامر رقم 96_22 المؤرخ في 09_07_1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج .

وتعرف المصالحة بأنها نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية محدثة أثرها القانوني مقابل ما قام عليه الصلح [3] .

3_اسامة حسنين عبيد ,الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته ,والنظم المرتبطة به ,دراسة مقارنة , القاهرة ,ط1 2005,

4_القانون07_05 المؤرخ في 13 ماي 2007المادة 459 من الامر75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون

1_عبد الرحمان خلفي , الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن , دار الهدى , الجزائر, 2010 , ص221

كما تعرف المصالحة أيضا بأنها تسوية النزاعات بطريقة ودية , والمصالحة في المسائل الجزائية في القانون الجزائري عبارة عن إجراء إداري , أو شبه قضائي وذالك لأن الإدارة هي الخصم والحكم في نفس الوقت وهي التي تحدد مبلغ المصالحة ليتم تقديمة من طرف المتهم " الخصم " حتى لا تتم إجراءات متابعته جزائيا , وفي حالة ماتم متابعته جزائيا وتمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية فإنها تنقضي بحكم قضائي .

كما نص المشرع الجزائري على الصلح الجنائي بين الأفراد بمصطلح الصفح في الجرائم التي لا يشترط المشرع فيها تحريك الدعوى بشكوى من المجني عليه حسب القانون 15_19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

الفرع الثاني: اسس الصلح الجنائي

يستمد الصلح الجنائي أو مايعرف بالمصالحة الجنائية مشروعيته من الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى القوانين الوضعية كما يلي :

أولا : الأساس الشرعي للصلح الجنائي

لا يختلف إثنان على أن السنة النبوية و القرءان الكريم هما الأساس الشرعي للصلح الجنائي , لقوله تعالى :"(وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلو فأصلحوا بينهما ")[1].

وقوله أيضا :"(لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس)[2].

وقال صلى الله عليه وسلم :" الصلح جائز في الإسلام إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمين عند شروطهم ".

2_سورة الحجرات , الاية 9

3_سورة النساء, الاية 114

والصلح في الإسلام ينقسم إلى ثلاث : صلح في الدماء , صلح في الفروج , صلح في الأموال , ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية تصلح لأن تكون أساسا شرعيا لمشروعية الصلح [1] .

ثانيا : الاساس القانوني للصلح الجزائي

لقد نص المشرع الجزائري على الصلح في نصوصه القانونية بحيث نجده عرفه في المادة 459 من القانون المدني , وعليه تعتبر هاته المادة هي الأساس القانوني للصلح باعتبارها سابقة للمواد الأخرى من حيث الصدور .

أما بالنسبة إلى الجانب الجزائي , فنجد المشرع نص على المصالحة الجزائية في المادة 06 الفقرة 4 ق.إ.ج , وهي الأساس القانوني للصلح في المواد الجزائية في القانون الجزائري [2] .

ونص على مصطلح الصفح كدليل على الصلح بين الأفراد في ق.ع.ج في الجرائم التي لا يشترط فيها المشرع شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية .

الفرع الثالث : أطراف الصلح الجنائي

1_حسن بوسقيعة ,المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص , ط2 , دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2008 , ص 20

2_مختاري سعاد ,الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري , مذكرة ماستر,تخصص قانون عام ,جامعة المسيلة ,كلية الحقوق ,2014_2013 ص13

لقد نص المشرع الجزائري على أطراف الصلح في نصوص تنظيمية مختلفة , فهم يختلفون بإختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة , وعليه نتطرق لأطراف الصلح الجنائي في نوعين من الجرائم كما يلي :

اولا : أطراف الصلح الجنائي في الجرائم بين الافراد

ويتمثل أطراف الصلح الجنائي في الجرائم بين الافراد في الضحية , والمتهم كما يلي :

1_ الضحية :

هو الشخص الذي تعرضت مصلحته المحمية إلى ضرر , ويشمل مصطلح الضحية المجني عليه و المتضرر من الجريمة , وقد عرفه الفقه بأن : " الضحية هوا الشخص الذي وقع عليه الإعتداء "[1] , كما أنه الشخص الذي يخول له القانون الصفح عن المتهم بإرادته الحرة , ويجوز لوكيله الخاص أيضا القيام بالصفح عن المتهم .

2_ المتهم :

وهو ذالك الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بإرتكاب الجريمة , وتحرك في حقه الدعوى العمومية لأجل مطالبة المحكمة بتوقيع العقاب عليه , بإعتبار أن الدعوى الجنائية هي الوسيلة القانونية للدولة في إقتضاء حقها من الجناة و يشترط في المتهم مايلي :

_ أن يكون شخصا طبيعيا , فلا يتوقع أن ترفع الدعوى إلا ضد شخص طبيعي الإنسان وأن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية وأن يكون سنه 19 سنة كاملة وهاذا حسب ما ورد في المادة 40 من القانون المدني .

_ أن يكون المتهم قد إرتكب جريمة أو ساهم فيها , كونه فاعلا أصليا أو شريكا [2] , و الفاعل الأصلي هو كل من ساهم بصفة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض

1_اسامة عبدالله قايد , الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري , ص 293

2_المرجع نفسه ص 38

على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي [1] .

أما الشريك فهو كل من لم يشترك في الجريمة بصفة مباشرة لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذالك [2] .

_ أن يكون المتهم حيا , حيث وفاة المتهم هي سبب من الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى.

_ أن يكون المتهم معينا بذاته , فلا يعقل أن يتم إنهاء الدعوى العمومية من طرف المجني عليه عن طريق الصلح مع شخص مجهول , وعليه إذا كان المخالف مجهولا تعين على النيابة البحث وعرض الصلح عليه متى كانت الجريمة قابلة لذالك .

ثانيا : أطراف الصلح الجنائي في الجرائم ذات الطبيعة الإقتصادية و المخالفات التنضيمية :

ويتمثل أطراف الصلح الجزائي في الجرائم ذات الطبيعة الإقتصادية والمخالفات التنضيمية في كل من المتهم والضحية والجهة المتصالح معها , غير أن القانون إفترض أن يكون المتهم شخص معنوي بحكم الضرورة العملية , رغم أنه لا يوجد له كيان ملموس , مقرا له عقوبات مخالفة للشخص الطبيعي وتتوافق معه كالغرامة والمصادرة والحل[3], وأهليته مرتبطة في تحمله المسؤولية الجزائية التي نص عليها المشرع في المادة 51 مكرر من ق.ع.ج وهاذا ماينطبق على القطاع الخاص فقط , فيما يوجه الإتهام إلى من يمثل هاذا الشخص المعنوي , أما بالنسبة إلى الجهة المتصالح معها فتتمثل في :

1_نص المادة 41 ق.ع.ج 4

2_المادة 42 من ق.ع .ج

3_المرجع نفسه ص 37-38

1_ الدولة :

وتتمثل الدولة في النيابة العامة والضبطية القضائية كالاتي :

الضبطية القضائية:

بحيث يقوم ضباط الشرطة القضائية أو ممثليهم[1], الذين فوض اليهم القيام بإجراء المصالحة عن طريق تحرير المخالفة قبل عرضها على النيابة العامة والقيام بعرضها على المخالف بتسليمه إشعار المخالفة .

النيابة العامة:

لقد خول المشرع الجزائري لأحد أعضاء النيابة العامة المحال إليه محضر إثبات المخالفة بإخطار المخالف قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة بأنه مصرح له دفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح مساو للحد الادنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة [2], وهاذا حسب نص المادة 381 ق.ا.ج.ج .

2_ الإدارة

وقد تكون مجنيا عليه , وجهة متصالح معها في نطاق الجرائم الاقتصادية وهي كالاتي :

1_ 2 _ في الجرائم الجمركية:

1_ رضوان خليفي ,اجراءات انهاء الدعوى العمومية دون محاكمة ,مذكرة ماجستير ,في الحقوق قانون جنائي ,كلية الحقوق جامعة الجزائر01,2014 2015, ص118

2_ المادة 381 ق.ا.ج.ج

لقد نصت المادة 265 ق.ج.ج على أن طلبات المصالحة تخضع لرأي اللجنة الوطنية والمحلية حسب طبيعة المخالفة [1], وتنص المادة 02 من القرار الصادر بتاريخ 11 افريل 2016[2], على أن المسؤولين عن المصالحة هم :

المدير الجهوي للجمارك رئيس , مفتشية اقسام الجمارك ,المدير العام للجمارك , إضافة إلى أنه يمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الحدودية البرية القيام بإجراء المصالحة حسب المادة 06 من نفس القرار السابق [3] .

2_2_ في جرائم الصرف :

حسب قيمة المنحة فإنه يوجه إلى اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة طلب المصالحة [4] , وذالك تطبيقا لنص المادة 09 مكرر من الامر 96_22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل والمتمم بالامر03- 10 [5] , وهما كالاتي :

_ اللجنة الوطنية للمصالحة : وتختص بالطلبات التي قيمة محل الجنحة فيها يفوق 500.000 دج ويقل عن 20 مليون دج أو يساويها [6] .

_ اللجنة المحلية للمصالحة : وتختص بالنظر في الطلبات المقدمة من المخالف والتي قيمة الجنحة فيها تساوي 500.000 دج أو تقل عنها.

3_ حسن بوسقيعة ,مرجع سابق ص48

4_ قرار مؤرخ في 11افريل2016 يحدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لاجراء المصالحة وكذا نسب الاعفاءات الجزائية ,ج, ر,ع31 المؤرخة في 25 ماي2016

1_جيلالي عبد الحق , نضام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ,اطروحة دكتوراه في القانون الاجرائي والعلوم السياسية ,جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ,الجزائر.2016_2017 ص117

2_الطاهر محادي ,اجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري ,مجلة المفكر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 10, ع12 ,2016 , ص517

3_ج ر, ع 50 , المؤرخة في 01 سبتمبر 2010

4_محادي الطاهر ,المرجع السابق ,ص517

المطلب الثاني : نطاق الصلح الجزائي ونتائجه

يعرف الصلح الجزائي على أنه وسيلة قانونية تساهم في فض النزاع القائم بين المجني عليه والجاني بالإتفاق مع المتهم , كما أنه أحد بدائل الدعوى العمومية التي أنتجتها الضرورة القضائية لأجل مواجهة مشكلة تضخم القضايا .

وعليه سنحاول دراسة نظام الصلح الجنائي لمعرفة شروطه , والجرائم محل الصلح , والاثار القانونية المترتبة عليه تحت عنوان نطاق الصلح الجنائي ونتائجه .

الفرع الأول : شروط الصلح الجزائي

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المختلفة إستند في أحكامه على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لقيام الصلح وهي :

اولا : الشروط الموضوعية

وتتمثل فيما يلي :

1_ أن يكون محل الجريمة المرتكبة من الجرائم التي أجاز المشرع الصلح فيها :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 6 من ق.أ.ج.ج الفقرة 4 على :" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ." , يتضح من نص المادة أن الصلح سبب خاص لإنقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي حددها القانون وعليه فإنه يتعين على الدولة حتى تنقضي سلطتها في العقاب , أن

ينص المشرع على إمكانية الصلح في الجريمة محل الدعوى العمومية كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية [1] .

2-1_ أن يتم الصلح عن طريق الجهة التي حددها القانون :

تنص المادة 381 ق.إ.ج.ج على :" قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة "[2].

يتضح من نص المادة أن المشرع أسند إلى النيابة العامة القيام بالصلح بالاضافة إلى الجهة التي حددها القانون مثال ذالك إذا أثبت الصلح من غير المجني عليه أو وكيله الخاص فلم تنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح [3].

3-1_ يجب أن يتميز أطراف الدعوى بأهلية التعاقد وأهليه التصرف وأن يتفقا على الصلح:

بما أن الصلح يعتبر عقدا بين طرفين يحسم النزاع فلا بد أن يكون هاذا العقد بعد أن يتفق الطرفين على الصلح , ويشترط فيهما الأهلية القانونية لأجل أن يتم الصلح عن إرادة واعية ودون أي إكراه , وبالتالي توافق الإيجاب مع القبول بين المتهم والمجني عليه .[4]

1_احمد محمد محمود خلف ,الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية واحوال بطلانه ,دار الجامعة الجديدة ,مصر ,2008, ص98

1_نص المادة 381 من ق.ا.ج.ج

2_غضبان سلمى , مرجع سابق ص 32

3_مختاري سعاد , مرجع سابق ص 30

غير أنه إذا تعدد المجنى عليهم فلا ينتج الصلح أثاره في إنهاء الدعوى العمومية إلا إذا صدر منهم جميعا , وفي حالة تعددت الجرائم و إرتبطت ببعضها البعض فلا ينتج الصلح أثره إلا لمن صدرت منه .

4-1_ يجب أن يكون الصلح باتا :

وعليه فلا يعتد بالصلح المعلق على شرط , وإذا إنعقد فليس لأي أحد من طرفيه العدول عنه [1] , لأن أثاره تنتج بمجرد إنعقاده .

ثانيا : الشروط الإجرائية لتطبيق نظام الصلح الجزائي

وتختلف الشروط الإجرائية لتطبيق نظام الصلح الجزائي مع إختلاف الجريمة المرتكبة لذا سنحاول التعرض إلى الشروط الإجرائية لتطبيق نضام الصلح في الجرائم بين الأفراد من جهة , والشروط الاجرائية للجرائم ذات الطابع الاقتصادي والتنظيمي من جهة

أخرى .

1_ الشروط الاجرائية للصلح الجنائي في الجرائم بين الافراد :

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أحكام واضحة لنظام الصلح بل إكتفى بنصه على عبارة " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ", في كل جريمة يجيز فيها

تطبيق هاذا النظام , مما يؤدي إلى صعوبة عملية لكيفية تطبيقه وأمام أي جهة يعبر فيها الضحية عن صلحه مع المتهم ؟

وعليه سنحاول التعرض إلى بعض الإجراءات الواجبة لأجل تطبيق نظام الصلح بين الأفراد كما يلي :

1-1_ الجهة المختصة التي يقدم اليها الطلب وموافقتها عليه :

اولا: إذا كانت الدعوى في مرحلة جمع الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائي , فإن النيابة العامة هي المختصة بطلب المصالحة المقدم إليها , ويمثل النيابة العامة إما النائب العام , أو أحد مساعديه أو وكيل الجمهورية .

ثانيا : إذا تم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ووقع الصلح فإن طلب الصلح يرفع إلى المحكمة عن طريق المستفيد من الصلح وله أن يطلب من القاضي إثبات صلحه في أي حالة كانت عليها الدعوى .[1]

1-2_ أن ينعقد الصلح في الأجال المقررة له :

يشترط أن يتم الصلح قبل صيرورة الحكم باتا , بمعنى أنه يمكن أن ينعقد الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية , بما في ذالك مرحلة الطعن بالنقض [2].

1-3_ شكل الصلح ومقابله :

يجوز أن يعبر عن الصلح مكتوبا أو شفويا , غير أنه من الأحسن أن يتم التعبير عنه كتابة لكي يسهل إثباته .

1_مختاري سعاد , مرجع سابق ,ص32

2_سويقات بالقاسم , سويقات بالقاسم , العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة ,اطروحة دكتوراه , ق ج , جامعة محمد خيضر بسكرة ,الجزائر ,2020 ,ص 156

أما بالنسبة لمقابل الصلح فلم يشترط القانون ذالك حتى تترتب أثاره القانونية وترك الحرية للضحية في طلب التعويض من عدمه عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة .[1]

2_ الشروط الإجرائية للصلح الجنائي في الجرائم ذات الطابع الإقتصادي والمخالفات التنظيمية :

1_ في الجرائم ذات الطبيعة الإقتصادية :

1-1_ في مجال الجرائم الجمركية:

تتم المصالحة الجزائية عن طريق تقديم طلب من طرف الشخص مرتكب الجريمة الجمركية أو المسؤول عنها إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة , في أي مرحلة من المراحل التي كانت عليها الدعوى العمومية مالم يصدر حكم نهائي فيها , وذالك طبقا لتعديل قانون الجمارك بموجب القانون 17_04 المؤرخ في 16_02_2017 الذي ينص على عدم جواز المصالحة بعد صدور حكم نهائي في الدعوى .

وتتجسد المصالحة الجمركية بعد صدور القرار الذي تبدي فيه إدارة الجمارك صراحة على قبول الطلب من المخالف في ضرف 15 يوما من تاريخ صدوره ,ويصدر القرار في الحالات التي تستوجب فيها استشارة اللجنة .

تختص بذالك إما اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية وتتكون اللجنة الوطنية للمصالحة من مجموعة من الأعضاء هم :

_ المدير العام للجمارك آو ممثله القانوني رئيسا.

_ مديرو المنازعات عضوا.

_ مدير التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية عضوا.

_ مدير القيمة والجباية عضوا.

3_جيلالي عبد الحق , مرجع سابق ص 242

_ مدير مكافحة الغش عضوا.

_ المدير الفرعي للمنازعات عضوا.

هاذا حسب ماحددته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 99_195 المؤرخ في 1999/08/16 [1] .

أما المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 13_170 المؤرخ في 2013/04/23 المعدل للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 99_ 195 فيحدد اعضاء اللجنة المحلية كما يلي :

_ المدير الجهوي للجمارك رئيسا.

_ نائب مدير التقنيات الجمركية عضوا.

_ نائب مدير المنازعات الجمركية والتحصيل عضوا.

_ رئيس مفتشية الاقسام المختص اقليميا عضوا.

_ رئيس التحقيقات والاستعلام الجمركي عضوا.

_ رئيس المكتب الجهوي للمنازعات والمصالحات عضوا [2] .

كما يشترط أن يكون الطلب مكتوبا دون إخضاعه لصيغة معينة أو شكل معين بل يجب أن يتضمن فقط اتجاه إرادة المخالف للمصالحة [3] .

2-1_ <u>إجراءات المصالحة في جرائم الصرف :</u>

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11_35 المؤرخ في 29_01_2011 الذي يحدد شروط إجراءات المصالحة في مجال الصرف على أنه :

1_سويقات بالقاسم , العدالة التصالحية , المرجع السابق , ص 167

1_سويقات بالقاسم , مرجع سابق ص168

2_احسن بوسقيعة ,المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام , وفي المادة الجمركية بوجه خاص ,الجزائر ,دار هومة , 2013 , ص 112

_ يمكن لمرتكب الجريمة في مجال الصرف بالقيام بإجراء طلب المصالحة مع مراعاة أحكام المادة 03 أدناه .

_ يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية , ما يوضح أن يكون الطلب مكتوبا .

_ يقدم الطلب شخصيا إلا في حالة ما كان المخالف قاصرا فيقدمه ممثله الشرعي أو إذا كان شخصا معنويا فيقدمه مسؤوله المدني .

_ يقدم الطلب في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة طبقا للمادة 09 مكرر .

_ يقدم الطلب إلى اللجان المختصة بالمصالحة على أن يتم الفصل فيه في أجل 60 يوما من تاريخ الإخطار وفقا للفقرة 02 من المادة 09 مكرر 02 , للمرسوم التنفيذي رقم 11_35 .

_ يوجه الطلب إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجريمة تتجاوز 500.000 دج , أما إذا كانت قيمة المحل تساوي أو تقل عن 500.000 دج فإن الطلب يوجه إلى اللجنة المحلية وتلزم المادة 03 من المرسوم 11_35 السالف الذكر مقدم الطلب بايداع كفالة تساوي 200 بالمئة من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتسجيل [1] .

3-1_ في مجال المنافسة والأسعار:

المصالحة في مجال المنافسة والأسعار هي مكنة جعلها المشرع في متناول الإدارة المكلفة بالتجارة والمنافسة ومرتكب الجريمة وتتم المصالحة عن طريق مبادرة السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر , حيث

1_احسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص 125

يقترحون على مرتكبي المخالفات غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها في القانون حسب نص المادة 61 فقرة 03.

يكون مرتكب المخالفة أمام ثلاث حلول إما الموافقة على الإقتراح ويستفيد بذالك من تخفيض 20 بالمئة من مبلغ الغرامة المحتسبة حسب نص المادة 61 الفقرة 04 , أو المعارضة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في غرامة الصلح المقترحة طبقا للفقرة 01 من المادة 61 في ضرف 08 أيام من تاريخ إستلامه محضر إثبات الجريمة , حيث يجوز تعديل مبلغ الغرامة طبقا للفقرة 02 من المادة 61.

و إما عدم الموافقة على المصالحة في هذه الحالة يرسل محضر إثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية ليحال للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية .

ويكون قرار السلطة المختصه إما الرفض أو الموافقة على المصالحة , حيث يستفيد المخالفون من تخفيض 20 بالمئة من مبلغ الغرامة حال الموافقة , و إذا لم يتم دفع الغرامة في أجل 45 يوما من تاريخ الموافقة يحال المخالف إلى المحكمة وفقا للإجراءت العادية.

2_ في المخالفات التنظيمية :

1-2_ أن يتم الصلح عن طريق الجهة التي حددها القانون :

تنص المادة 381 ق.إ.ج.ج على :" قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة " [1] .

1_ نص المادة 381 من ق.ا.ج.ج

ويتضح من نص المادة أن المشرع أسند إلى النيابة العامة القيام بالصلح بالإضافة إلى الجهة التي حددها القانون مثال ذالك إذا أثبت الصلح من غير المجني عليه أو وكيله الخاص فلن تنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح [1].

2-2_ ميعاد الصلح :

وهي المدة القانونية التي يقبل من خلالها الصلح الجزائي , وعليه فإنه إذا إنقضت هاذه المدة لا يقبل الصلح بعدها خاصة إذا تم صدور حكم نهائي في القضية محل المتابعة , وقد حدد المشرع ميعاد الصلح في المادة 384 ق.إ.ج.ج بنصه على :" يجب على المخالف , خلال الثلاثين يوما التالية لإستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أعلاه أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه , أو المكان الذي أرتكبت فيه المخالفة وذالك طبقا لأحكام الإختصاص المذكورة في المادة 329 من هذا القانون ...." [2] .

2-3_ عدم جواز الطعن في غرامة الصلح الجزائي :

وهاذا ما نصت عليه المادة 385 ق.إ.ج.ج كما يلي :" لا يكون القرار المحدد لغرامة الصلح في المخالفات قابلا لأي طعن من جانب المخالف ".

2-4_ مقابل الصلح "غرامة الصلح":

يقوم الصلح الجنائي على التعويض وبالتالي فإن أهم عنصر يقوم عليه هو الغرامة حيث نصت المادة 389 ق.إ.ج.ج على :" تنقضي الدعوى العمومية بقيام

2_ غضبان سلمى ,مرجع سابق ص 32

3_ المادة 384 ق.ا.ج.ج

المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 , ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الاعتراف بالمخالفة ..." [1] .

2-5_ طلب اثبات الصلح من المخالف :

ويكون الطلب من طرف شخص ذو صفة , أي من الفاعل الأصلي أو الشريك أو الوصي أو الولي ويجب أن يؤخذ بعين الإعتبار صفة مرتكب الجريمة لإحتساب حالة العود , ولا يشترط في الطلب أن يكون مكتوبا أو شفويا غير أنه يستحسن أن يكون مكتوبا حسب ما يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 99_195 المؤرخ في 16_08_1999 المتضمن إحداث اللجان المصالحة وتشكيلها وسيرها .

2-6_شرط الكتابة :

وهي أن يعبر طرفي الدعوى عن الإتفاق الوارد بينهما عن الصلح في وثيقة رسمية وفقا للشكل الذي حدده القانون متضمنة تاريخ الصلح , توقيع الأطراف , والشروط المتفق عليها وتعتبر الكتابة من الشروط الجوهرية لإثبات الصلح الجنائي [2] .

الفرع الثاني : نطاق الصلح الجزائي

ويشمل نطاق الصلح الجزائي نوعين من الجرائم , جرائم تتعلق بالأشخاص وجرائم ذات مجال إقتصادي ومالي كما يلي :

اولا: نطاق الصلح الجزائي في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص :

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام المصالحة الجزائية بين الأفراد بصدور القانون 06_23 المؤرخ في 30 ديسمبر 2006 , وكذالك القانون رقم 15_19 المؤرخ

1_المادة 389 ق.ا.ج.ج

2_قحاص اسماء, الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ,ع 8,جوان 2007, ص743

في 30 ديسمبر 2015 المعدلين والمتممين للامر رقم 66_156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري , وبمقتضى هذه التعديلات نص المشرع على نظام صفح الضحية بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص , وإعتبره سببا لوضع حد للمتابعة الجزائية .[1]

ونص على جرائم صفح الضحية على سبيل الحصر في قانون العقوبات , كما حصر نطاقه في المخالفات والجنح دون التعرض إليه في الجنايات نضرا لخطورتها على سلامة الفرد وأمن المجتمع وإستقراره

1_ جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

وتشمل جرائم الاعتبار: القذف , السب , الإهانه , الوشاية الكاذبة , و إفشاء السر.

غير أن المشرع الجزائري إستثنى باقي الجرائم من جرائم الإعتبار عدا جريمتي القذف والسب ولعلا العلة من هاذا الإستثناء في نطاق صفح الضحية كونها إعتداء على شخص الضحية و على درجة من الجسامة نفصل ذالك فيما يلي :

1-1_ جريمة القذف :

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة القذف وعرفها في المادة 296 ق.ع.ج على النحو التالي : " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و إعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها اليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هاذا الإدعاء أو ذالك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذالك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".[2]

1_جيلالي عبد الحق , مرجع سابق, ص 213

1_المادة 296 من ق.ع.ج

ونصت المادة 298 على : " يعاقب على القذف الموجه إلى الافراد بالحبس من شهرين إلى ستة اشهر وبغرامة 25.000 دج إلى 100.000 دج آو باحدى هاتين العقوبتين .ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".[1]

يستشف من احكام الفقرة 01 من المادة 296 من ق.ع.ج أن جريمة القذف تقوم على ثلاث أركان أساسية هي :

_ إسناد واقعه معينة من شانها المساس بالشرف والاعتبار :

والإسناد هو نسبة الامر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكد , سواءا كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة , ويتحقق القذف بكل صور التعبير , ولو كان ذالك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة .[2]

وعليه فإنه يجب أن ينصب الإسناد على واقعة معينة مثال ذالك : أن يسند شخص ما سرقة سيارة فلان إلى شخص أخر وهو لم يقم بسرقتها .

_ العلانية :

هي الركن المميز لجريمة القذف , فإذا غاب هاذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون في المادة 463 من ق.ع.ج بعنوان السب غير العلني , وهكذا قضي بأن جنحة القذف تتطلب توافر العلنية التي يجب إبرازها في القرار وإلا كان مشوبا بالقصور , وتتحقق العلانية بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى [3] .

_ القصد الجنائي :

2_المادة 298 من ق.ع.ج

3_حسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , الجزء الأول , ص 218

1_جيلالي عبد الحق , نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري , مرجع سابق 219

وهو علم الجاني بأن كلامه يصيب المقذوف في شرفه وإعتباره , ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أغراض ولا يستلزم القانون نية الإضرار , فالقصد الجنائي العام كاف لقيام هذه الجريمة [1] .

2-1_جريمة السب:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 297 من ق.ع.ج كما يلي : " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أيه واقعة " [2] .

وتنص المادة 299 من ق .ع.ج على : " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " [3] .

تتحقق جريمة السب بتوافر ثلاث أركان كما يلي :

_ التلفظ بعبارات التحقير والقدح :

يتمثل بالتلفظ بعبارات تنطوى على عنف وأن يكون الكلام بذيئا جارحا ماسا للشرف والإعتبار كوصف شخص بالحيوان أكرمكم الله , أو السرقة مثلا بشرط ألا يتم إسنادها إلى واقعة معينة حيث أن الإسناد يغير وصف الجريمة من جريمة السب إلى جريمة القذف .

_ العلانية :

ويشترط لقيام جنحة السب العلانية , وهي نفس العلانية المشترطة في جريمة القذف التي تتحقق بالقول أو الكتابة أو الصور ....الخ .

2_حسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص218

3_المادة 297 ق.ع.ج

4_المادة 299 ق.ع.ج

القصد الجنائي :

ويتوفر متى وجَه الجاني ألفاظ السب وهو يعلم أنها تمس الضحيه في شرفه وإعتباره .

2_ جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة أحد الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان , والتي لا يجوز المساس بها وهي محمية قانونا وتتمثل جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة فيما يلي:

2-1_ جريمة إنتهاك سرية وخصوصية الأشخاص :

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر : " يعاقب بالحبس من ست أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص , بأية تقنية كانت وذالك :

1_ بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو احاديث خاصة , أو سرية , بغير إذن صاحبها أو رضاه .

2_ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص , بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " .[1]

1_ المادة 303 مكرر ق.ع.ج

يتضح جليا من نص المادة 303 مكرر أن جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص تقوم على ثلاث أركان هي :

_القيام بالفعل أو الشروع فيه :

يتم ذالك عن طريق التقاط صور أو تسجيل مكالمات وأحاديث وأشرطة خاصة لأشخاص في أماكن خاصة أو الشروع فيها , ولا يهم الغاية من الفعل إذا كانت الإضرار بالشخص أو لا .

_عدم رضا الضحية أو أخذ إذنه في ذالك :

لقيام جريمة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص , يجب أن تتم هاته الأفعال دون رضى المجني عليه و بدون أخذ إذنه في ذالك , و أن تتم هاذه الأفعال في غفلة منه.[1]

_ القصد الجنائي :

تعتبر جريمة المساس بحرمة حياة الاشخاص الخاصة من الجرائم العمدية التي يجب فيها توفر القصد الجنائي , فهي لا تقع نتيجة الخطا أو الاهمال أو عدم الأحتياط .

2-2_ إنتهاك سرية وخصوصية الأشخاص عن طريق النشر :

نص المشرع على جريمة إنتهاك سرية وخصوصية الأشخاص عن طريق النشر

في نص المادة 303 مكرر 01 من ق.ع.ج كما يلي : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير , أو إستخدم بأي وسيلة كانت , التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هاذا القانون .

2_ ليلى قايد , الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد , فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن , المرجع السابق ص33

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة , تطبق الأحكام الخاصة , المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين .

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هاذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".

وتتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان نفسها المكونة لجريمة الإعتداء على الحياة الخاصة بالإضافة إلى ركن اخر ألا وهو ركن النشر والذي يتمثل في إعلان الغير سواء بواسطة الأشخاص أو الصحافة .[1]

3_ الجرائم المرتكبة ضد الأسرة :

وقد نص عليها المشرع الجزائري في ق.ع , في القسم الخامس من الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والأداب العامة من الباب الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص , كما يلي :

3-1_ جريمة إكراه وتخويف الزوجة بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 330 مكرر من ق .ع.ج على جريمة إكراه الزوجة وتخويفها بغرض التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية على النحو التالي : " يعاقب بالحبس من ست أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه و التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية .

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".[2]

1_جيلالي عبد الحق , نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري , مرجع سابق ص 223

1_القانون رقم 15_19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015

ولهاته الجريمة ركنين مادي ومعنوي كما يلي :

الركن المادي :

يتمثل في قيام الزوج بالضغط على زوجته بأي شكل من أشكال الإكراه والتخويف لغرض التصرف في ممتلكاتها المالية بحجة إشباع رغباته المالية .[1]

الركن المعنوي :

يتمثل في علم الزوج و إرادته بأن ممارسة هذه الضغوط على الزوجة تشكل جريمة رغم ذالك يتعمد ممارسة هاته الضغوط بنية التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية .

2-3_ جريمة عدم تسديد النفقة :

نص المشرع الجزائري على جريمة عدم تسديد النفقة في المادة 331 ق.ع.ج كما يلي : " يعاقب بالحبس من ست أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا , و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته , وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه , وذالك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم .

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس , ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال .

دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و 329 من ق .إ.ج.ج , تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هاذه المادة , محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة .

2_نص المادة 330 مكرر الفقرة 01

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية " .

وتتكون جريمة عدم تسديد النفقة من ركنين أساسيين كما يلي :

الركن المادي :

يتمثل في الإمتناع عن دفع مبلغ النفقة كاملا , وإنقضاء مدة الشهرين .[1]

الركن المعنوي :

جريمة عدم تسديد النفقة جريمة عمدية , حيث أن المشرع إفترض في جميع الحالات أن عدم تسديد النفقة يكون عمدا ما لم يثبت المدين أن عدم تسديده للنفقة كان بسبب جدي .

4_ جرائم الإعتداء على سلامة الجسم الجائز بشأنها تطبيق الصفح :

يحرص المشرع الجزائري على حماية جسم الإنسان بإقراره عقوبات على كل من يعتدي على غيره بالضرب أو الجرح أو إحداث عاهة إليه , وقد أثبت الواقع العملي الخاص بتطبيق بعض النصوص المتضمنة فئة من جرائم الإعتداء على السلامة البدنية للأشخاص بعض العوائق التي تعترض السلطات القضائية من ناحية وأطراف النزاع من ناحية أخرى [2], وعليه أقر المشرع الصلح في بعض جرائم الإعتداء على سلامة الجسم , لذا سنحاول التعرض إليها كما يلي :

4-1_ جريمة الضرب والجرح العمدي لأحد الزوجين :

تنص المادة 266 مكرر من ق .ع.ج على أنه : " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي :

1_المادة 331 ق .ع.ج

2_امين مصطفى محمد , انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح , مرجع سابق ص132

1_ بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض و عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما .

2_ بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما .

3_ بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى .

4_ بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها .

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية .

كما تقوم الجريمة أيضا إذا أرتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق , وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة .

لا يستفيد الفاعل من ضروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا أرتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح .

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و(2) .

تكون العقوبة السجن من خمس سنوات الي عشر سنوات في الحالة (3) في حالة صفح الضحية ."[1]

وتتمثل أركان جريمة الإعتداء العمدي على سلامة الجسم في ركنين هما :

الركن المادي :

1_القانون 15_19 المؤرخ في 30 ديسمبر2015

هو إحداث جروح بأحد الزوجين نتيجة الضرب العمدي سواء كان الزوج ذكرا أو أنثى , ولم يبين المشرع نوع الجروح إنما إكتفى بالنص عليها وبين العقوبة المقررة لها كلما كانت الجروح جسيمة وتختلف إن كانت الزوجة حاملا أو لا .

الركن المعنوي :

ذكر المشرع في نص المادة 266 من ق.ع.ج على : " كل من أحدث عمدا ..." , وعليه فإن جريمة الإعتداء على سلامة الجسم تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها , أي توافر العلم بأن الفعل جريمة وإتجاه إرادة الجاني إلى القيام به وإحداث نتيجة تتمثل في الجروح .

2-4_ جريمة العنف اللفضي والنفسي المتكرر ضد أحد الزوجين :

نص عليها المشرع في المادة 266 مكرر 01 من القانون 15_19 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 , وتتكون جريمة العنف اللفضي والنفسي المتكرر ضد الزوجين من ركنين أساسيين :

الركن المادي:

ويتمثل في تعدي أحد الزوجين لفضيا على الأخر بكل أشكال التعدي والعنف اللفضي المتكرر ما يؤدي إلى المساس بكرامة الزوج أو يؤثر على سلامته النفسية أو الجسمية .

الركن المعنوي :

ويتمثل في القصد الجنائي المفترض , وأكتفى المشرع بإيراد عبارة : " كل من إرتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفضي أو النفسي المتكرر ...".[1]

1_جيلالي عبد الحق , نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري , مرجع سابق , ص 238

ثانيا :_نطاق الصلح الجزائي في الجرائم ذات الطبيعة الإقتصادية والمخالفات التنضيمية :

سنحاول تحديد نطاق المصالحة الجزائية , من خلال تحديد دراسته في كل من المجال الجمركي , ثم مجال الصرف , ثم مجال المنافسة والاسعار , ثم مجال المخالفات التنظيمية .

1_ في المجال الجمركي :

الأصل العام هو جواز المصالحة في جميع الجرائم الجمركية , إلا أن المشرع أورد بعض الإستثناءات وهي الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك , وهي الجرائم المتعلقه بالبضائع المحضورة عند الإستيراد أو التصدير حسب ما أستنتج من الفقرة الأولى للمادة 21 من نفس القانون , وكذا الجرائم الجمركية التي تحمل وصف أعمال التهريب طبقا لنص المادة 21 من الامر 05_06 المؤرخ في 23_08_2005 المتعلق بمكافحة التهريب [1], المعدل و المتمم بالقانون رقم 06_ 24 المؤرخ في 26_12_2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 .[2]

كما إستثنت إدارة الجمارك في نصوصها التنظيمية المصالحة في نوع أخر من الجرائم وهي :

أعمال التهريب المرتكبة بإستعمال أسلحة نارية , الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29_03_1994 المتعلق بتعزيز اليات مكافحة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع .

1_ شنين سناء , النحوي سليمان , نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري , جامعة عمار ثليجي الاغواط , الجزائر , م 13, ع02 , 2021 , ص206

2_ ج , ر, العدد85

بالإضافة إلى جرائم أخرى من إجتهاد القضاء , وهي الجرائم المزدوجة[1] , وجرائم القانون العام المرتبطة بالجرائم الجمركية [2] .

2_الصلح الجنائي في مجال جرائم الصرف:

مرت المصالحة الجزائية في جرائم الصرف بمراحل مختلفة حيث استمر العمل بالتشريع الفرنسي بعد الاستقلال ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية , وذالك بموجب الامر 45_1088 المؤرخ في 30_05_1945 الذي أجاز المصالحة في جرائم الصرف إلى غاية صدور أول نص تشريعي ينظم جرائم الصرف بمقتضى الامر 69_107 المؤرخ في 31_12_1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 مؤكدا على جواز المصالحة في جرائم الصرف , إلا أنه تراجع عن موقفه سنة 1975 بمقتضى الأمر 75_46 المؤرخ في 17_06_1975 المعدل والمتمم للامر 66_165 المؤرخ في 08_06_1966 من خلال تعديله لنص المادة 06 ونص صراحة على عدم جواز المصالحة في جرائم الصرف من خلال إلغاء قانون المالية لسنة 1970 , وإدراج جرائم الصرف ضمن قانون العقوبات بموجب الامر 75_47 المؤرخ في 08_06_1975 , لكن تراجع عن موقفه وأجاز المصالحة في جرائم الصرف بمقتضى قانون المالية لسنة 1987 , حيث عرفت هذه المرحلة عدة قوانين أجازت المصالحة في جرائم الصرف , لياتي بعد ذالك التشريع الحالي بتأكيد جواز المصالحة بمقتضى الامر 96_22 المؤرخ في 09_07_1996 المتعلق بمنع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم للامر رقم 03_01 المؤرخ في 2003/03/19 في المادة 09 منه.

3_ الجرائم المزدوجة : يقصد بها جرائم القانون الخاص آو جرائم القانون العام التي تحمل وصفا جمركيا .

4_ المرجع السابق ,ص 206

3_المصالحة الجزائية في مجال المنافسة والاسعار:

أقر القانون 04_02 الصادر في 23_06_2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة في مجال جرائم المنافسة والأسعار بمقتضى المادة 60 منه حيث أجاز المشرع المصالحة في الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار والتي تكون عقوبتها أقل من ثلاثة ملايين دج " 3.000.000.00 دج " والمطبقة على الأشخاص الذين لا يكونو في حالة العود [1] .

4_ المصالحة الجزائية في مجال المخالفات التنظيمية :

لقد نص المشرع الجزائري على المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية في ق.إ.ج.ج , وذالك في المادتين 381 و392 حيث هناك نوعين من الغرامات تتمثل الأولى في غرامة الصلح المنصوص عليها في في المادة 381 ق.إ.ج.ج وتخص مخالفات القانون العام البسيطة , والغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 ق.إ.ج.ج , حيث تتميز الأولى عن الثانية من حيث محل المصالحة وأطرافها لتقتصر على مخالفات القانون العام أما أطرافها فهما كل من وكيل الجمهورية و المخالف , بينما الغرامة الجزافية تقتصر على مخالفات المرور منصوص عليها في المواد 118 , 119 , 120, من القانون رقم 01_14 المؤرخ 19_08_2001 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04_16 المؤرخ في 10_11_2004 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها , أما بالنسبة إلى أطرافها فهم ممثل الشرطة القضائية والمخالف .[2]

1_شنين سناء , النحوي سليمان , نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري مرجع سابق , ص206

1_جديدي 2016_2017 , ص 213 أشارت إليه شنين سناء والنحوي سليمان , ص 207

الفرع الثالث : الآثار القانونية للصلح الجزائي

لمجرد أن يتم الصلح صحيحا مستوفيا كافة شروطه وإجراءاته القانونية فإنه يرتب أثاره القانونية على أطرافه في حسم النزاع بإنقضاء الدعوى العمومية , وإثبات ما أعترف به المتصالحين من حقوق .

وعليه فإن للصلح الجنائي أثران , أثر إنقضاء الدعوى العمومية , وأثر التثبيت , وهاذا ما سنعرج له كما يلي :

اولا : أثر إنقضاء الدعوى العمومية

يضع الصلح الجنائي حدا للمتابعة الجزائية , فيترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية , فلا يحق للنيابة العامة أو المتضرر إعادة تحريك الدعوى العمومية في هاته الحالة .

حيث تنص المادة 06 الفقرة 04 من ق.إ.ج.ج على إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة , وكذالك الامر بالنسبة للمادتين 381 و 392 من نفس القانون وكذالك المادة 265 الفقرة 08 من ق.ج [1], سواءا تم الصلح قبل أو أثناء أو بعد صدور حكم نهائي .

وتختلف الاثار القانونية للصلح بإختلاف مراحل الدعوى كما يلي :

1_ في حالة كانت الدعوى على مستوى النيابة العامة :

في هاته المرحلة تتوقف الدعوى العمومية بمجرد إنعقاد الصلح , ليحفظ الملف على مستوى , النيابة العامة طبقا للمادة 36 ق.إ.ج , أما إن كانت قد تصرفت هاته الاخيرة

1_مختاري سعاد , الصلح في المادة الجزائية , مرجع سابق ,ص 70

في الملف وأرسلته إلى التحقيق أو قامت بإحالته إلى المحكمة فإن إختصاص إتخاذ التدبير المناسب يحال إلى هاتين الجهتين [1] .

2_ في حالة عرضت القضية على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام :

تصدر هذه الجهة أمرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة , بسبب إنعقاد الصلح , وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله لمجرد إنعقاده , وفي الحالة التي تكون فيها القضية أمام جهات الحكم , فإنه يتعين على الاخيرة التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة .[2]

3_ في حالة كانت القضية أمام المحكمة العليا :

في هاته الحالة يتعين على المحكمة العليا رفض الطعن بسبب إجراء المصالحة , وفي كل الحالات يجب على الجهة التي تصدر قرار إنقضاء الدعوى العمومية بالصلح التاكد مما يلي :

_تعيين الوثائق التي تبين بوضوح إنعقاد الصلح .

_ التأكد من أن الصلح ينطبق على الوثائق محل المتابعة .

_التأكد من أنه قد تمت المصادقة على الصلح من طرف السلطة المختصة بذالك

_ التأكد من تسديد المخالف مبلغ غرامة الصلح الذي تعهد بدفعه كاملا .[3]

أما بالنسبة لإدارة الجمارك فإنه يترتب على إجراءها المصالحة , سقوط حقها في متابعة المخالف جزائيا , فإذا كان ملف الدعوى امامها فانها تحفظه , واذا كان على

2- ليلى قايد , مرجع سابق ,ص276 .

1_ احسن بوسقيعة , المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي قانون الجمارك بوجه خاص ,مرجع سابق , ص 204

2_ مختاري سعاد , ص71

مستوى النيابة العامة تطلب إدارة الجمارك منها حفظه , واذا كان على مستوى جهات الحكم فإنها تقضي إنقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة .

بالنسبة للصلح الجنائي الذي يكون بعد صدور حكم نهائي , فإنه لا يترتب عليه أي أثر قانوني فيما يخص العقوبة السالبة للحرية , أو الغرامة الجزائية , أو المصاريف الأخرى .

ثانيا : أثر التثبيت

لا يتم الصلح إلا بالتراضي بين الاطراف للوصول إلى النتائج المرجوة , أي أن الاثار التي تنجم عنه تتمثل من خلال اعتراف كل طرف بحقوقه وتثبيتها , إذ يقوم المخالف بدفع بدل المخالفة والذي يكون مبلغا من المال , في حين تقوم الإدارة بمسح الصفة الاجرامية عن فعله المخالف وتجنبه المتابعة الجزائية .[1]

1_شنين سناء , النحوي سليمان , مرجع سابق , ص210

المبحث الثاني :

الوســـاطة

يمثل التشريع الجنائي وسيلة هامة في مواجهة الجريمة وحماية المجتمع منها والسعي نحو تقليل عدد الجرائم بتقليل عدد القضايا في المحاكم , عن طريق مشاركة المجني عليه و إعطاءه الحق في فض النزاعات بطريقة سلمية بالاتفاق مع المتهم , وتعتبر الوساطة الجنائية أحد أهم الطرق التي سخرها المشرع لمشاركته في تخفيف العبء على المحاكم بتسوية الخلافات بين الخصوم بطريقة ودية , لذا وجب علينا دراستها من خلال التطرق إلى الاطار المفاهيمي لها بتعريفها وتبيان طبيعتها القانونية واطرافها , ودراسة جانب اخر منها الا وهو نظامها القانوني عن طريق التطرق إلى شروطها ونطاقها والاثار المترتبة عليها .

المطلب الأول : الاطار الفاهيمي للوســـاطة

تمثل الوساطة أحد الحلول الإجرائية لتقليص الكم الهائل والمستمر في أعداد القضايا المعروضة على المحاكم من جهة وحق للمجني عليه في انهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم من جهة أخرى , فهي خيار يقوم على التوفيق بين المجني عليه والجاني وإعطائهم دورا كبيرا في إنهاء الخصومة وعلى إثر هاذا وجب علينا التطرق إلى الاطار المفاهيمي للوساطة من خلال التعرض إلى تعريفها و طبيعتها القانونية بالاضافة إلى اطرافها , كما يلي :

الفرع الأول : تعريف الوســـاطة

أولا : التعريف اللغوي للوساطة

الوساطة :إسم للفعل وسط , ووسط الشيئ أي صار في وسطه , ووسط القوم أي توسط بينهم بالحق والعدل , التوسط بين أمرين أو شخصين تفض النزاع القائم بينهما بالتفاوض والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين [1] .

ثانيا : التعريف القانوني للوساطة

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة في قوانينه على غرار التشريعات المقارنة , تاركا الأمر للفقه والقضاء , غير أنه نص عليها في الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و من قبله القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل[2] .

و عدم تعريفه للوساطة راجع إلى سبق تعريفها في قانون حماية الطفل الذي إعتمد أولا نظام الوساطة ذات الوصف الجزائي في مجال الأحداث , واكتفى بوضع شروط و آليات ممارستها من خلال النص في كيفية تنظيمها على خلاف ما فعل في المادة 02 من القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 على أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجائح و ممثله الشرعي من جهة و من الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى بهدف إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل .

1_صباح أحمد نادر , التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي , بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان , العراق , 2014 , ص 04

1_ القانون رقم 15_ 12المؤرخ في 15 جويلية المتعلق بحماية الطفل المنشور , ج ر , ر39 , 2015

وعليه فإن الوساطة إجراء إختياري رضائي يسعى من خلاله طرفي النزاع بمساعدة طرف ثالث (الوسيط) إيجاد حل للنزاع القائم غالبا ما يكون تعويض الضحية.

ثالثا : التعريف الفقهي للوســـــــــــــــــــــــــاطة الجزائية

لقد اختلفت التعاريف الفقهية حول الوساطة فعرفها البعض بأنها : " ذالك الإجراء الذي يحاول بموجبه شخص من الغير , بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة من الاضطراب نتجت عن جريمة , بواسطة تعويض المجني عليه تعويضا كافيا عن الضرر الذي حدث له , زيادة على تأهيل الجاني " .

وعرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها : " كل طريقة غير تقليديه لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث كانت تحل وفقا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة , وبأنها إجراء من شأنه أن يعطي الضحية المعنية الفرصة لمقابلة الجاني الذي اعتدى عليه في بيئة أمنه ومنظمة , للمشاركة في مناقشة الجريمة وذالك بمساعدة وسيط مؤهل ونزيه " .[1]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية

للوســـاطة

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية , ما أدى إلى ظهور عدة أراء حول طبيعتها القانونية كما يلي :

أولا : الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي

1_جزول صالح , مبطوش الحاج , مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري , ع 5 , مارس 2017 , ص105

تعتبر الوساطة ذات طبيعية اجتماعية وهي نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع في تسويته بشكل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم .[1]

ثانيا : الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

يرى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح لأن كلاهما يرتكز على توافق إرادة الأطراف , ويرى البعض الاخر أن الوساطة والصلح كلاهما طريقان غير تقليديين في حالة إنعدام هذه الارادة فلا مجال للوساطة آو الصلح في إنهاء الخصومة الجزائية[2].

ثالثا : الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية

يعتبر جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية هي مجرد إجراء إداري كباقي إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية , فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه و إنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من القانون وهي في حد ذاتها ليست ملزمة لوكيل الجمهورية بل مجرد خيار ثالث يلجأ إليه[3].

رابعا : الوساطة الجزائية إحدى بدائل الدعوى العمومية

يرى انصار هاذا الجانب أن الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية لإنهاء الخصومة الجزائية , فالوساطة الجزائية هي طريقة خاصة لاستعادة الاجراءات الجزائية ,

---

2_ عبد الحميد أشرف رمضان , الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية , الطبعة 1 , دار الكتاب الحديث , القاهرة ,2010, ص 30

3_حدوش شريفة , الوساطة الجزائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , مذكرة ماستر , قانون دولي لحقوق الانسان , مستغانم , 2017_2018 , بدون صفحة

1_حدوش شريفة , مرجع سابق , بدون صفحة

وهي بديل عن الملاحقات القضائية تهدف إلى تعويض الضحية[1] , وهاذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري .

الفرع الثالث : أطراف الوساطة الجزائية

وتتمثل أطراف الوساطة الجزائية في الوسيط والمشتكى منه و الضحية كما يلي :

اولا : الوسيط

يقوم وكيل الجمهورية في ظل نظام الوساطة بدور محوري , بناءا على ما أسند له المشرع من صلاحيات , فله أن يقرر إجراء الوساطة بشأن المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي يتلقاها إستنادا الى نص المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15_02 و كذا المادة 111 من القانون رقم 15_12 السابق ذكرهما فإن ممثل النيابة العامة هو الذي يلعب دور الوسيط في التشريع الجزائري حيث يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الضحية و المشتكى منه , و من ثم حل النزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة.[2]

كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بهذا الدور " الوسيط " نيابة عنه في حين أن المشرع الفرنسي قد اسند هذه المهمة إلى شخص يسمى الوسيط و هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي المتهم و الضحية , و هو ذلك الشخص الذي يتعين ان يتوافر فيه شروط محددة قانونا تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الطرفين.[3]

ثانيا : المشتكى منه

2_ رامي متولي القاضي , إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي , القاهرة , دار النهضة العربية , 2012 , ص67

1_ المادة 37مكررمن ق.إ.ج1- المواد 111و112من القانون رقم 15-12 السابق ذكرهما

2_ بلعيد عائشة , الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة ماستر , قانون جنائي , جامعة محمد بوضياف , المسيلة ,2015_ 2016 , ص14

و هو المتهم الذي إقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا حيث أنه لا تقوم الوساطة إلا بموافقته لأنه طرف أصيل فيها و لهذا الأخير حق قبول أو رفض أو العدول عن الوساطة و السير في إتباع الإجراءات التقليدية العادية , و هذا بعد إبلاغه من طرف السيد وكيل الجمهورية بالأطر القانونية لعملية الوساطة , و إحاطته كذلك بجميع الحقوق التي يتمتع بها في ظل نظام الوساطة والتزاماته القانونية, كذلك أجاز المشرع الجزائري للمتهم " المشتكى منه " اللجوء الى نظام الوساطة بطلب منه لدى السيد وكيل الجمهورية في حال الجرائم المشمولة لإجراء الوساطة و هذا ما جاء في نص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج[1].

ثالثا : الضحية

أطراف عملية الوساطة الجنائية التي تهدف في المقام الأول الى تعويض هذا الأخير و قد نص المشرع الفرنسي على جوزا اللجوء الى الوساطة في الدعوى الجنائية إذا كانت تحقق تعويض المجني عليه كما أن رضا المجني عليه أو رفضه للوساطة من الشروط الواجب توافرها للقيام بالوساطة الجنائية.

وينبغي الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة هذا الشخص , بمعنى يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا يعبر عن إرادته بواسطة ممثله القانوني[2].

المطلب الثـــــــاني: النظام القانونية للوساطة.

تمثل الوساطة وسيلة لانهاء الدعوى العمومية من طرف المجني عليه بالاتفاق مع المتهم , حيث يتم بموجبها حل النزاع المطروح من جريمة معينة عن طريق حصول الضحية عن تعويض كاف يغطي الضرر الذي لحقه .

وعليه وجب علينا دراسة النظام القانوني للوساطة من خلال التعرض إلى شروطها القانونية , ونطاق تطبيقها , والاثار المترتبة عليها كما يلي :

3_ عائشة بلعيد ، مرجع سابق ص67

1_ د/عبد الحميد أشرف مرجع سابق ص21

الفرع الأول: شروط الوســاطة

وتتمثل فيما يلي :

اولا : الشروط الشكلية للوساطة :

وتتمثل فيما يلي :

1_الأهلية القانونية لأطراف الوساطة :

إن الموافقة الصريحة على إجراء الوساطة الجزائية يتطلب صدورها من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة , حيث يستطيع الشخص بعد بلوغ السن 18 سنة كاملة و الذي يكون في كامل قواه العقلية ان يقوم بدور الوسيط و في حالة عدم تمتع أطراف الدعوى بكامل قواها العقلية [1], فإذا كان الجاني لا يتمتع بها فإنه لا يمكن إجراء عملية الوساطة , أما بالنسبة للضحية في حال انه فاقد لقواه العقلية ففي هذه الحالة يمكن للقيم أن يباشر إجراءات الوساطة الجزائية نيابة عنه, اما في حالة عدم بلوغ الجاني سن لتحمل المسؤولية الجزائية و كان حدثا فإنها لا تشكل عائقا أمام الوساطة و يكون أطراف الوساطة هما وليا أمرالحدث و ليس المشتكي منه [2] .

2_الرضا :

بما أن الوساطة تقوم على مبدأ حرية الإرادة فلا يجوز ممارسة الوساطة تحت الإكراه او يشوبها عيب صحة الرضا من الوقوع في الغلط أو التدليس و عندما تطلب النيابة من أطراف النزاع أن يلجأوا إلى الوساطة الجنائية فعليه بضرورة إخطارهم بشكل كامل بحقوقهم و بيان طبيعة عمل الوساطة و قواعدها لان الوساطة الجنائية نظام إختياري و لا يمكن فرضه على الجاني أو المجني عليه بعيدا عن رغبتهم و إرادتهم الحرة و تطبيق الوساطة بالنسبة لنطاق الزمن يختلف من دولة الى أخرى ففي فرنسا تتم الوساطة في

2_رامي متولي القاضي الوساطة الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي والمقارن ، دار النهضة العربية،مصر الطبعة الاولى 2012ص.152

1_ رامي متولي المرجع السابق ص153

المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية بينما في الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يطبق في مراحل مختلفة , و لكن في الغالب تتم الوساطة الجنائية قبل المحاكمة[1].

ثانيا : الشروط الموضوعية للوساطة:

وتتمثل فيما يلي

1_ مشروعية الوساطة الجنائية طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية :

تستند الوساطة إلى الإطار القانوني الذي يحدد فيه للوساطة الجنائية من خلال نص قانوني, فقبل إقرار الوساطة الجنائية كانت مباشرتها في فرنسا تستند إلى المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية و بعد إنتشار و نجاح الوساطة أدخل المشرع الفرنسي نظام الوساطة الجنائية بموجب القانون رقم 93_02 الصادر في 03_01_1993 و يعد ضمانا لحقوق الأفراد و ذو قيمة واضحة لدى الرأي العام[2], أما في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية و بعد تعديله بموجب القانون رقم 15_02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و جاء النص عليها بالمادة 37 مكرر المادة 110 من القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل لإضفاء الصفة الشرعية على هذه الممارسات.[3]

2_وجود الدعوى الجزائية :

لا نستطيع التكلم عن وجود الوساطة في ظل غياب أو عدم وجود دعوى جزائية فلكي يقوم قضاء النيابة العامة بإيجاز الوساطة الجنائية و تحقيقا لمتطلبات الشروط الموضوعية يجب أن يكون هناك دعوى جزائية , بحيث أنها الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة مرتكب الجريمة الذي هدد أمنه و إستقراره و هذه الوسيلة هي الشكوى و التي غالبا ما تنتهي بعقوبة[4].

2_ المرجع نفسه ص153 /154

3_ محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام دار النهضة العربية بيروت 1975ص73

1_ انظر المواد 37مكررمن ق إ.ج.والموادمن 110إلى 115 من قانون حماية الطفل

2_ رامي متولي القاضي المرجع السابق ص134/ 135

و الشكوى قد تكون بصورة شفوية أو تحريرية, رفعها المتضرر من الجريمة أو المجني عليه الى الجهة المختصة, و الذي يتطلب فيه إتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة, و عند عدم وجود شكوى أو دعوى جزائية فلا يمكن تصور إجراء عملية الوساطة الجنائية.[1]

3_ الملائمة في إجراء الوساطة:

حسب ما نصت عليه المادة " 31-01 " من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية و نفس الصياغ في المادة 37 مكرر قانون الإجراءات الجزائري أن اللجوء الى الوساطة أمر جوازي للنيابة العامة حيث أنه لا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة , ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة حتى و لو كان بموافقة الأطراف , و لقد ذهب بعض الدارسين لنظام الوساطة الى القول أن للنيابة العامة السلطة التقديرية في مدى جدوى اللجوء للوساطة الجنائية لانهاء الدعوى الجنائية طبقا لمبدأ الملائمة ، ولأطراف الدعوى ان يطلبوا الوساطة من النيابة دون إجباره على ذلك , و بالتالي قد يطلب الأطراف أو قد تلجأ النيابة العامة دون الرجوع إليهم , و عليه ان يطلعهم بظروف الدعوى و النظام القانوني للوساطة و ان يصدروا موافقتهم عن قناعة تامة , و أن يحيطهم علما بحقهم بالإستعانة بمحام إمتثالا للقيمة القانونية و الدستورية لحق الدفاع[2].

4_قبول الأطراف بالوساطة الجنائية:

عند عرض النيابة العامة الوساطة على أطراف النزاع سواء كان هذا العرض صادرا منها مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائيأو مفوض أو وسيط[3] , فإذا وافق عليها الأطراف لإنهاء النزاع فالنيابة تثبت ذلك في محاضرها و يحق للأطراف الإدعاء ببطلان رضاؤهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش و التدليس او عدم الإحاطة و العلم

3_عبد الامير العكيلي ود.سليم حربة شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول وزارة التعليم العالي المكتبة الوطنية بغداد1977ص23

1_ نويوة حسين ، المرجع السابق ص 46

2_ رامي متولي القاضي مرجع سابق ص1

بحقيقة الوساطة و يوقع أطراف الوساطة تأكيد على انهم إختارو الوساطة بكامل حريتهم و ليس تحت أي ضغط او أي تهديد من أي جهة كانت و بهذا نقول أن موافقة الأطراف الدعوى شرط جوهري لقبول الوساطة و السير في إجرائها.

و أشارت التوصية رقم (99-19) الصادرة عن المجلس الأوروبي على تأكيد حصول موافقة طرفي النزاع و تكون في صورة المشاركة في الوساطة بمحض إرادتهم.

5_تحقيق أغراض الوساطة الجنائية:

إن من أبرز أهداف الوساطة هي إمكانية إصلاح ما لحق للمجني عليه من ضرر و ضمان تعويضه و كذلك إصلاح الجاني و إعادة تاهيله من خلال التحقيق في الشخصية و المساهمة التطوعية في بعض الأنشطة الإجتماعية.

من خلال الوساطة الجنائية يشعر الجاني بالإنتماء لمجتمعه و احترام الضوابط الإجتماعية , فالنيابة العامة تقدر هذا من خلال إستنتاجاتها و التحقيق عن شخصية الجاني ووضعه المادي في بيئته العائلية و الإجتماعي

الـــــفرع الثانـــــــي: نطاق الوساطة

بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في شوال عام 1436 هــ الموافق لــ23 يوليو 2015 م المعدل و المتمم للأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هــ الموافق ل 08 يوليو 1966 م ,فقد قام بحصر نطاق الوساطة ضمن مجموعة من الاطراف و من الجرائم دون غيرها.[1]

اولا : نطاق الوساطة من حيث الاطراف

بالرجوع الى أحكام الوساطة التي جاء بها الأمر 15-02 المذكور سابقا فإن اللجوء الى الوساطة الجزائية يكون بمبادرة من وكيل الجمهورية او بناء على طلب الضحية

1_ انظر المادة 37مكرر من ق.إ.ج والمادة 111من قانون الطفل

أو المشتكي منه و هذا لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عنها حسب نص المادة 37 مكرر , و هذه أحكام خاصة بالبالغين وعندما يتعلق الأمر بالجنح المرتكبة من قبل الأحداث فإن الوساطة تتم بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية و ذلك بإستدعاء الطفل أو ممثله الشرعي أو الضحية أو ذوي حقوقها و يستطلع رأي كل طرف منهم إذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه رفع محضر الوساطة الى وكيل الجمهورية لإعتماده و التأشير عليه[1].

ثانيا : نطاق الوساطة من حيث الموضوع

إن إجراء الوساطة يطبق في جميع مواد المخالفات بصفة عامة دون أي إستثناء و هذا حسب نص المادة 37 مكرر رقم 02 , أما في مواد الجنح سنوردها في جدول طبقا لنص المادة 37 مكرر.

رقم	نوع الجريمة	النص القانوني محل المتابعة
01	السب	297 ق.ع
02	القذف	296 ق.ع
03	الإعتداء على الحياة الخاصة	303 مكرر – 303 ق.ع
04	التهديد	284-287 ق.ع
05	الوشاية الكاذبة	300 ق.ع
06	ترك الأسرة	330 ق.ع
07	الإمتناع عن تقديم النفقة	331 ق.ع

2_ عبد الرحمان خلفي ،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن المرجع السابق الطبعة الثانية 2016 ص 157/156

08	عد تسليم طفل	328-327 ق.ع
09	الإستيلاء بطريقة الغش على أموال الإرث قبل قسمها	363 ق.ع
10	الإستيلاء بطريقة الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة قبل قسمتها	1/363 ق.ع
11	إصدار شيك دون رصيد	374 مكرر ق.ع
12	الإتلاف العمدي أو التخريب لأموال الغير	407 ق.ع
13	جنحة الجروح غير العمدية	289 ق.ع
14	الضرب و الجرح العمدي دون سبق الإصرار أو الترصد و دون إستعمال سلاح	264 ق.ع
15	التعدي على الملكية العقارية	286 ق.ع
16	إتلاف محاصيل زراعية	413 ق.ع
17	الرعي في ملك الغير	413 مكرر ق.ع
18	إستهلاك مأكولات او مشروبات أو الإستفادة من خدمات عن طريق التحايل	367-366 ق.ع
19	كما يمكن ان تطبق الوساطة في المخالفات	37 مكرر 2/2 ق.إ.ج

الفرع الثالث : اثار الوساطة القانونية

عند وصول الوسيط الى تسوية ودية بين أطراف النزاع فإنه لابد من توثيق هذا الإجراء أو بالأحرى توثيق الوساطة ليكون هذا الإتفاق بمثابة سندا تنفيذيا حائزا لقوة الشيئ المقضي فيه و يسمى محضر إتفاق الوساطة و يتعين على الوسيط الإشراف على مدى تنفيذه و المعاقبة على الإخلال بأحكامه.[1]

1_ بلعيد عائشة، مرجع سابق ص88

اولا : تحرير محضر إتفاق الوساطة

في حال إتفاق أطراف الوساطة على ما تضمنه هذا الأخير و هو إعادة الحال على ما كان عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر اللاحق بالضحية أو بأي إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف, فإنه يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر الإتفاق عن طريق الوساطة و يتضمن إلتزامات الأطراف و التأكيد على تنفيذها في الوقت المحدد و يوقعه الوسيط و بقية الأطراف و تسلم نسخة منه الى كل طرف [1], و إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة الى وكيل الجمهورية لإعتماده و التأشير عليه بالرجوع الى المادة 112 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2] و بالرجوع الى نص المادة 37 مكرر 06 و التي تنص على ما يلي :" يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري للمفعول " , و على ضوء هذه المادة نجد ان المشرع منح لمحضر الوساطة اثر قانوني من خلال إعتباره سندا تنفيذيا و سببا في تقادم الدعوى العمومية إضافة الى انه غير قابل للطعن[3].

ثانيا : إنقضاء الدعوى العمومية

لمحضر الوساطة أثر قانوني في إنقضاء الدعوى العمومية و يتجلى ذلك من خلال ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة و سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

و كذلك المادة 115 من القانون رقم 15-12 و التي تنص على ان تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية[4] , و عليه فإن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ إتفاق الوساطة

2_ المرجع السبق ص89

3_ انظر المادة 112من قانون 15-02 مرجع سابق

4_ المادة 37مكرر2من الامررقم 15-02

1_ المادة 115من قانون رقم 15-12

و يترتب على هذا الإنقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة و عدم الإعتداد بها كسابقة في العود و عدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة في حق الطفل.

ثالثا : الإخلال بأحكام إتفاق الوساطة

إن مهمة الوسيط لا تنتهي باتفاق الوساطة بل تستمر في الإشراف على تنفيذ بنود الإتفاق الى نهايتها , فإغلاق ملف القضية ووضع حد للمتابعة الجزائية من عدمه لا يتم إلا بعد نجاح عملية التنفيذ أو العكس , ليس هذا و حسب بل إن الإخلال بأحكام الوساطة يعرض فاعله إلى العقاب فإذا كان الإخلال متعمدا فهو بهذا يقلل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات[1], و لقد أشار المشرع من خلال المادة 37 مكرر 09 من القانون 15_02 على إخضاع الفاعل إلى ذات المقررة .

في الفقرات 1_2_3 و المادة 147 من قانون العقوبات و التي تتراوح بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 1000 دج الى 500000 دج او إحدى من هاتين العقوبتين[2].

وعلى ضوء ما سلف ذكره نقول أن الوساطة هي إحدى صور العدالة الرضائية , تسعى في المقام الأول الى تنمية روح الصلح بين الضحية و المشتكى منه الأمر الذي يساعد في تحقيق الانسجام الاجتماعي من جهة و التخفيف عن كاهل القضاء عبئ العديد من القضايا البسيطة ذات الطابع الجزائي و القليلة الأهمية ليتفرغ للقضايا الهامة التي تتطلب جهد و وقت كبيرين.

2_ نويوه حسين المرجع السابق ص84

1_ م 37 مكرر8 من الامر 15_02 والمادة 115 من القانون رقم 15_12.

ملـــــــخـــــــص الفصـــل

الصلح والوســـــــــــــــاطة كلاهما طريقان يهدفان إلى فض النزاع عن طريق اتفاق المجني عليه مع المتهم على نحو يقوم على الرضائية , ليتحقق بذالك رضاء المتنازعين , ولكن رغم وجه الشبه هاذا , إلا إن الصلح يختلف عن الوساطة في الاجراءات التنظيمية , اهمها إن المشرع اعطى الحق للمجني عليه بصلاحية التكفل بالصلح وذالك بعد تعرضه للفعل المجرم قانونا .

أما في نظام الوساطة الجزائية فتتم عن طريق تدخل شخص ثالث وهو الوسيط " وكيل الجمهورية " , الذي يقوم بدور رئيسي لاجل الوصول إلى اتفاق الوســـاطة , بين

اطراف النزاع وعليه تنقضي الدعوى العمومية قبل تحريكها بتنفيذ اتفاق الوسـاطة .

الخـاتمـة

من خلال دراستنا وبحثنا في موضوع حق المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري , تبين لنا انه موضوع واسع النطاق ذالك بتجسيد المشرع اليات عديدة , فضلا عن دمجه سياسة الاصلاحات مع سياسة التنازل عن الجريمة وعن العقاب بهدف اصلاح المحكوم عليه ودمجه في المجتمع .

وبعد هذه الدراسة توصلنا إلى أن حق المجني عليه في انهاء الدعوى يلعب دورا كبيرا في فض النزاعات بطريقة سلمية فله الحق في انهاء الدعوى بارادته المنفردة بالتنازل عن

شكواه , وله الحق ايضا في مشاركة المتهم وفض النزاع بالاتفاق مع هاذا الاخير , وذالك نظرا لما ارتأه المشرع الجنائي في بعض الجرائم الحساسة التي تمس مصلحة المجني عليه الخاصة قبل أن تمس مصلحة المجتمع العامة , بتفعيل العدالة الجنائية باليات مستحدثة .

كما توصلنا إلى نتائج عديدة من بينها :

_ أن الشكوى سبيل للمجني عليه إلى تحقيق العدالة

_ حدد المشرع جرائم الشكوى على سبيل الحصر حماية للمجني عليه ومصلحته الخاصة

_ اجاز المشرع الصلح وحدد مجالاته في الجرائم بين الافراد والجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية .

_ تبنى المشرع الوساطة كآلية مستحدثة , لتفعيل العدالة الجنائية وبديل على مباشرة الدعوى العمومية .

قائمة المـــراجع

Les **Références**

القرءآن الكريم

النصوص القانونية :

01) الجريدة الرسمية العدد.85

02) القانون رقم 82_10المؤرخ في 21_05_1982 يتعلق بالصيد ,جريدة رسمية عدد34 المؤرخ في 24_05_1982 .

03) القانون رقم15_12الؤرخ في 15جويلية المتعلق بحماية الطفل المنشور في الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة.

04) القانون07_05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المادة 459 من الامر75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون.

07) قانون رقم 84-11مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الاسرة ,المعدل والمتمم بالامر رقم05-02 المؤرخ في 27فيفري 2005.

08) القانون رقم 15_19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 .

09) القانون رقم 02-16,المؤرخ في 19يونيو سنة2016,ج ر37,المؤرخة في 22 يونيو2016.

الكتب :

1) لاخضر قوادري ، الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي , في الاحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات, دار الهومة الجزائر, 2013.

2) احسن بوسقيعة , المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام , وفي المادة الجمركية بوجه خاص , الجزائر , دار هومة ,2013 .

3) طه احمد محمد عبد العليم "الصلح في الدعوى الجنائية "ط 2 , دار النهضة , القاهرة , 2009.

4) عبد الرحمان خلفي ,الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن , طبعة الثالثة , 2017.

5) صباح أحمد نادر التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وامكانية تطبيقها في القانون العراقي , دراسة مقارنة, بحث مقدم إلى قضاة اقليم كرديستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من اصناف الإدعاء العام محكمة جنح اربيل العراق 2014

6) بوعامر (محمد زكي),عبدالمنعم(سليمان), قانون العقوبات الخاص , منشورات الحلبي الحقوقية .

7) احمد محمد محمود خلف ,الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية واحوال بطلانه , دار الجامعة الجديدة , مصر ,2008

8) عبد الرحمان خلفي , الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن , ط1, دار بلقيس الجزائر 2018-2019

9) عبد العليم طه احمد محمد ، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لأخر تعديلاته ,ط 1 , دار النهضة العربية , القاهرة ,2010 .

10) عبد الحميد أشرف رمضان , الجرائم الجنائية ودور الوساطة في انهاء الدعوى الجائية الطبعة1 , دار الكتاب الحديث , القاهرة , 2010

11) اسامة حسنين عبيد , الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته , والنظم المرتبطة به ,دراسة مقارنة , القاهرة , ط1 ,2005 .

12) الاستاذ زروق عبد الحفيظ ,قانون العقوبات , جنحة النصب في قانون العقوبات الجزائري , المكتبة القانونية الجزائرية , اكتوبر 2017.

13) حسن بوسقيعة ,المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص , ط2 , دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2008

14) رامي متولي القاضي الوساطة الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي والمقارن ،دار النهضة العربية،مصر الطبعة الاولى 2012.

15) عبد الامير العكيلي ود.سليم حربة شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول وزارة التعليم العالي المكتبة الوطنية بغداد1977

16) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني , القسم العام , دار النهضة العربية , بيروت 1975

المعاجم والقواميس :

1) لسان العرب لابن منضور, طبعة جديدة مخففة , المجلد الثامن , دار صادر, بيروت, لبنان

المقالات :

1) ومضة الهام , مجلة المحاكم والمجالس القضائية .التعليق على المادة 442من ق.ع.ج 05-07- 2021.

2)ناصر محمد الجوفان ,احكام الشكوى باعتبارها قيد على سلطة التحقيق والاعداء العام في تحريك الدعوى الجنائية في نظام الاجراءات الجزائية , دراسة تاصيلية مقارنة , مجلة القضائي ,ع 6, جمادى الاولى 1424ه ,السعودية

3)شنين سناء , النحوي سليمان ,نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري , جامعة عمار ثليجي الاغواط , الجزائر ,م 13, ع02 ,2021

4)الطاهر محادي , اجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري , مجلة المفكر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 10, ع12 ,2016 .

5)عبد الرحمان خلفي , الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والتشريع المقارن , اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية , مجلة الاجتهاد القضائي , العدد9 , جامعة محمد خيضر بسكرة.

6)هناء محمد جبوري يوسف , الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية مجلة رسالة الحقوق , العدد2 , كلية القانون , جامعة كربلاء العراق , 2013.

7) درع العدل الجزائري , جريمة خيانة الامانة وفق القانون الجزائري , منتدى منضمات المحامين, منضمة المدية , المحاكم والمجالس القضائية ,2015

الاطروحات والمذكرات :

01) شاهر محمدعلي المطري , الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية في القانون الجزائري والاردني والكويتي والمصري , رسالة ماجستير في الحقوق ,جامعة الشرق الاوسط ,الاردن 2009-2010

02) لندة العلواني ,القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ,مذكرة تخرج ماستر,جامعة اكلي محند اولحاج ,البويرة ,قسم القانون العام,2014-2015,ص17

03) علوى لزهر ,بدائل الدعوى العمومية دراسة مقارنة, مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص قانون جنائي ,2022

04) عميرات بالقاسم , انقضاء الدعوى العمومية بالاليات البديلة , مذكرة تخرج ماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ,جامعة اكلي محمد اولحاج البويرة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,2019_2020

05) غضبان سلمى , دور المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية ,مذكرة ماستر اكاديمي 'جامعة محمد بوضياف ,المسيلة , 2017 .

06) مختاري سعاد ,الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ,مذكرة ماستر,تخصص قانون عام ,جامعة المسيلة ,كلية الحقوق ,2013-2014 .

07) مرزوق وردة , جريمة خيانة الامانة في التشريع الجزائري , مذكرة تخرج ماستر قانون جنائي جامعة اكلي محنذ الحاج , البويرة , قسم الحقوق .

08) مفتاح انيسة , جرائم الشكوى في القانون الجزائري , مذكرة استكمال شهادة الماستر , قانون جنائي ,جامعة محمد خيضر بسكرة ,2015_2016

09) نويوة حسين الوساطة كإجراء بديل عن المتابعة في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015_2016.

10) هشام صالح عبد الفتاح , جريمة الاحتيال ,مذكرة ماجستير في القانون العام ,كلية الدراسات العليا , جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين .2008

11) ياسر بن محمد سعيد بايصيل, الوساطة الجنائية في التنظيم المعاصر (دراسة تحليلية) رسالة مقدمة .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
البسملة	–
إهداء	–
شكر وعرفان	–
المقدمة	–
الفصل الأول: حق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة	01
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنازل عن الشكوى	02
المطلب الأول :مفهوم التنازل عن الشكوى	03
الفرع الأول: تعريف التنازل لاعن الشكوى	03
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى	04
الفرع الثالث : أطراف التنازل عن الشكوى	06
المطلب الثاني: الأحكام القانونية للتنازل عن الشكوى	07
الفرع الأول :شكل التنازل عن الشكوى	07
الفرع الثاني : أركان التنازل عن الشكوى	08
الفرع الثالث: شروط التنازل عن الشكوى	09
المبحث الثاني: النظام القانوني للتنازل عن الشكوى	13
المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها التنازل عن الشكوى	14
الفرع الأول : الجرائم ضد الأشخاص	14
الفرع الثاني: الجرائم ضد الأشخاص	22
المطلب الثاني: الاثار القانونية المترتبة عن التنازل عن الشكوى	30
الفرع الأول : أثر التنازل عن العويين العمومية والمدنية	30
الفرع الثاني : أثر التنازل عن الشكوى بالنسبة لأطراف الدعوى والجريمة	33

خلاصة الفصل الأول	35
الفص الثاني: حق المجني عليه في إنهاء الدعوى بالإتفاق مع المتهم	37
المبحث الأول : الصلح الجنائي	38
المطلب الأول : مفهوم الصلح الجنائي	38
الفرع الأول :تعريف الصلح الجنائي	38
الفرع الثاني: أسس الصلح الجنائي	40
الفرع الثالث : أطراف الصلح الجنائي	42
المطلب الثاني : نطاق الصلح الجزائي ونتائجه	46
الفرع الاول : شروط الصلح الجزائي	46
الفرع الثاني :نطاق الصلح الجزائي	55
الفرع الثالث : أثار الصلح الجزائي	68
المبحث الثاني : الوساطـــــــــــــــــــــــــــة	71
المطلب الاول : الإطار المفاهيمي للوساطة	71
الفرع الأول :تعريف الوساطة	71
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للوساطة	73
الفرع الثالث : أطراف الوساطة	74
المطلب الثاني : النظام القانوني للوساطة	76
الفرع الاول : شروط الوساطة	76
الفرع الثاني :نطاق الوساطة	80
الفرع الثالث : أثار الوساطة	82
ملخص الفصل	85
خاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	87
الفهرس	92
الملخص	-

الملخص

يتمحور موضوع دراستنا حول حق المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية , إذ توصلنا إلى أن المشرع الجزائري اعطى الحق للمجني عليه في انهاء الدعوى العمومية بارادته المنفردة عن طريق التنازل عن الشكوى في الجرائم التي قيد تحريكها من طرف النيابة بشكوى , والتي حددها على سبيل الحصر في نصوصه القانونية .

كما نجده منحه الحق ايضا في انهاء الدعوى بالاتفاق مع المتهم , كطرف اساسي لنظامي الصلح والوساطة مع التوصل إلى الاثار القانونية المترتبة عليهما .

الكلمات المفتاحية :

طرق إنهاء الدعوى العمومية من طرف المجني عليه , الوساطة , الصلح , التنازل عن الشكوى , اراده المجني عليه لانهاء الدعوى , حق المجني عليه في انهاء الدعوى , انهاء الدعوى العمومية .

Sommaire

Le sujet de notre étude tourne autour du droit de la victime de mettre fin au procès public, car nous avons conclu que le législateur algérien a donné le droit à la victime de mettre fin unilatéralement au procès public en renonçant à la plainte dans les crimes qui ont été intentés par la poursuite avec plainte, ce qu'il précise exclusivement dans ses textes Juridiques.

Nous le trouvons également lui donnant le droit également de mettre fin à l'affaire en accord avec l'accusé, en tant que partie principale aux systèmes de conciliation et de médiation avec la réalisation des conséquences juridiques qui en découlent.

les mots clés :

Moyens de mettre fin à un procès public par la victime, médiation, conciliation, renonciation à porter plainte, volonté de la victime de mettre fin au procès, droit de la victime de mettre fin au procès, clôture du procès public.

Summary

The subject of our study revolves around the right of the victim to end the public trial, because we concluded that the Algerian legislator gave the right to the victim to unilaterally end the public trial by renouncing the complaint in crimes that were brought by the lawsuit with complaint, which he specifies exclusively in his legal texts.

We also find it giving him the right also to end the case in agreement with the accused, as the main party to the systems of conciliation and mediation with the realization of the legal consequences deriving therefrom.

keywords :

Means of putting an end to a public trial by the victim, mediation, conciliation, renunciation to lodge a complaint, will of the victim to put an end to the trial, right of the victim to put an end to the trial, closure of the public trial.